جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الاستثمار الاجنبي في الجزائر (المحفزات و المعوقات)

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالب :
- كوثر قرين
-

إشراف الأستاذ:
-د. سبع زيان

لجنة المناقشة

-د/أ.	رئيسا
-د/أ. سبع زيان	مقررا
-د/أ.	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الدكتور على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره وتحمله عناء متابعة إنجاز هذا المذكرة.

كما أتقدم بالشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

ونشكر كل أستاذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لي، دون أن أنسى من مد لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــــداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى :

والدي الكريم حفظه الله و أطال في عمره

إلى أمي الغالية التي أنارت بدعواتها طريقي

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى كل الأهل والأقارب

كوثر

مقدمــة

مقدمة

اشتد التنافس بين الدول على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية عامة والاستثمارات المباشرة خاصة، وهذا نظرا للدور المهم والحيوي الذي تلعبه في نقل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، رفع كفلة رأس المال البشري وتحسين الخيرات، فضلا عن خلق وظائف كثيرة في الدولة المضيفة والرفع من معدلات النمو الاقتصادي. تجلى التنافس من خلال إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقها، ومنحها الحوافز والضمانات التي تسهل قدومها ودخولها السوق المحلي، حيث قامت أغلب الدول بوجه عام بسن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب وتزيل كل القيود التي تقف في طريقهم.

وفي ظل الأزمات التي تعاني منها الدول النفطية عامة والجزائر خاصة، فإن التوجه الجديد الذي انتهجته يهدف إلى تشجيع الاستثمارات خارج قطاع المحروقات وذلك لتوفير مداخيل جديدة للبلاد والرفع من وتيرة نمو الاقتصاد الوطني.

كما يمكن للاستثمار الأجنبي أن يحقق لاقتصاديات للدول المضيفة كالجزائر العديد من المزايا، إذ يلعب دورا مهما في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول، أهمها مشكلة البطالة والمساهمة في تنمية قطاعات الحيوية كالصناعة والزراعة والسياحة وقطاعات أخرى تعتمد في نجاحها بصورة كبيرة على نجاح المشاريع الاستثمارية.

وعليه نظرا لما للاستثمار الأجنبي والجزائر من بين الدول التي تحاول جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إليها والظفر بمزاياه، وذلك من خلال منح العديد من الحوافز والامتيازات لتحسين مناخها الاستثماري وجلب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية. لكن ورغم عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المتوفرة في الجزائر، إلا أن الاقتصاد الجزائري لا يزال يشهد شبه ركود كبير وذلك ربما يرجع إلى جملة من العوائق والعراقيل تقف في وجه هذه الاستثمارات وتحد من جاذبية مناخها الاستثماري.

إشكالية:

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

في ظل ما اتخذته الجزائر من إجراءات تحفيزية لجذب الاستثمار الأجنبي ماهي أهم العراقيل التي لازالت تواجهه ؟

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الاستثمار الأجنبي؟
- ما هي محددات ومؤشرات الاستثمار الأجنبي؟
- ما هي العوائق القانونية والإدارية التي تعترضه؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال طبيعة الموضوع الذي نتناوله ، فأهمية الاستثمار الأجنبي لا تخفى على أحد ، إضافة الى البحث عن العوامل التي تعيق تدفقه إلى الجزائر بما فيها من عراقيل قانونية و إدارية ...إلخ

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- التعرف على ماهية الاستثمار الأجنبي .
- التعرف على التطور التاريخي الذي شهدته قوانين الاستثمار بالجزائر
- التعرف على الضمانات و المحفزات التي أقرها المشرع الجزائري لجذب الاستثمار الأجنبي
- التعرف على الإجراءات اللازمة التي على الدولة المضيفة اتخاذها لتوفير المناخ الملائم لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية وتجنب أكبر قدر من أعبائها.
- إبراز العوائق التي تعترض الاستثمار الأجنبي .
- معرفة المناخ الاستثماري بالجزائر
- اقتراح مجموعة من الحلول التي من شأنها زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر بشكل عام، وتلك المتعلقة بالجانب القانوني والإداري بوجه خاص.

المنهج المستخدم في الدراسة:

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائما لعرض مختلف العناصر المرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر، محفزاته ومعيقاته

خطة الدراسة

للإحاطة بكافة جوانب الموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي ومراحل التطور القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وتضمن مبحثين حيث

كان المبحث الأول ماهية الاستثمار الأجنبي والمبحث الثاني ومراحل التطور القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

أما الفصل الثاني تجاذب محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر وقسمناه هو الأخر إلى مبحثين حيث كان عنوان المبحث الأول المحفزات بين الامتيازات و الضمانات وأما المبحث الثاني معوقات الاستثمار الأجنبي بالجزائر معوقات الاستثمار الحلول المقترحة وفي الأخير خاتمة .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي ومراحل التطور القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد

يعد الاستثمار الأجنبي من المواضيع القانونية و الاقتصادية المهمة والمتداولة بشكل كبير في الآونة الأخيرة، حيث تتسابق الدول النامية، خاصة، لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها. فالاستثمار الأجنبي هو انتقال لرؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر، إذ يعتبر من أحد المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي في البلد ولهذا فإنه يتطلب قوانينا خاصة وتشريعات خاصة من شأنها أن تساهم في الرفع من وتيرته

وعليه فلقد تضمن هذا الفصل الأول الاطار المفاهيمي و مراحل التطور القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مبحثين كان عنوان المبحث الأول مفاهيم أساسية للاستثمار الأجنبي في الجزائر وأما المبحث الثاني فتناولنا ضمنه المبحث الثاني: مراحل تطور قوانين الاستثمار الاجنبي في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي

يمثل الاستثمار الأجنبي المباشر حركة من حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل، فهو يعد ظاهرة معقدة الجوانب، نظرا لحجم الصعوبات التي تواجه الباحثين في تحديد مفهوم دقيق لهذا المصطلح، وقصد الإحاطة به يتعين القيام بتحديد تعريف للاستثمار ومختلف أنواعه، ثم التعريج إلى مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من خلال عرض وجهة نظر كل من الاقتصاديين والمنظمات الدولية، وأخيرا سيتم من خلال هذا المبحث رصد أهم المراحل التاريخية التي مر بها الاستثمار الأجنبي

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

حظي الاستثمار باهتمام كبير كونه يشكل أحد العوامل المؤثرة في الناتج الوطني، كما أن التقلبات التي تطرأ على الاستثمار تؤثر على الدخل والاستخدام. وتبرز معالم ذلك الاهتمام في تعدد وجهات النظر واختلافه وتداخله بشأن مسألة تعريف الاستثمار،

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا

هناك ثراء كبير في مجال التعاريف التي صيغت للاستثمار، نظرا لتعدد الزوايا والجوانب التي ينطلق منها الباحثون لمحاولة فهمه وتحديد كافة أبعاده، وفي هذا المقام نورد تعريف الاستثمار من الزوايا : اللغوية، الاقتصادية، المحاسبية، والمالية.

1-تعريف الاستثمار لغويا:

في المعنى اللغوي تستخدم كلمة الاستثمار وهي مصدر استثمر أي وظف ماله لزيادة دخله، أو للدلالة على طلب الحصول على الثمار والسعي للحصول عليه والانتفاع به،[1] كما يقصد بالاستثمار لغة "طلب الحصول على الثمرة ، و ثمرة الشيء ما تولد عنه أو المقصود منه نفعه و ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه ونماه ".[2]

---

[1] – محمد بشير علية، **القاموس الاقتصادي**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص 32.

[2] – صفوت أحمد عبد الحفيظ، **دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 18

2-تعريف الاستثمار اصطلاحا

الاستثمارات الأجنبية هي الاستثمارات التي يديرها الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة لها، أو نصيب فيها. مما يبرر لهم حق الإدارة " ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من تدفقات رؤوس الأموال طويلة الأجل.[1]
ولتحديد الاستثمار الأجنبي المباشر أكثر يستعمل معيارين:[2]

- المعيار الأول: دو صفة إحصائية: فهو يسمح بقياس التدفقات السنوية للاستثمارات المباشرة بين الدول على أساس المعطيات الموجودة في موازين المدفوعات.

- المعيار الثاني: أكثر اقتصادية: يصف الاستثمار المباشر بإرادة مراقبة تسيير الفروع, وتوجد عدة طرق للاستثمار في الخارج منها: إنشاء مؤسسة جديدة لإنتاج السلع أو الخدمات: المساهمة بنسبة أقلية أو أغلبية في المؤسسة موجودة؛ مشروعات مشتركة مع شركاء محليون أو أجانب؛ اتحاد أو استحواذ على مؤسسة محلية.

يمكننا الوقوف على أن كل من تعريف صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يتفقان على أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار طويل الأجل خارج حدود البلد الأصلي يعطي صاحبه حق المشاركة في إدارة المشروع، أما بالنسبة إلى المحاسبين المكلفين بميزان المدفوعات الأمريكي فإنهم يركزون على نسبة المساهمة أو الملكية في المشروع الاستثماري والتي تقدر بـ 10% على الأقل.

وهناك عدة تعاريف للاستثمار من بينها:

الاستثمار هو تطوير وزيادة أدوات ومعدات الطاقة الموجودة وهو عبارة أيضا عن تضحية لضمان المستقبل، إذن هو نقطة التحكم والفصل بين الحاضر والمستقبل[3]

---

[1] - عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، ط1، دار المجدلاوي للنشر، عمان، 1999، ص53.

[2] - Charles Albert Michalet, «l'Investissement Direct: Capitaux ou Activités », le Budget au Marché, Algérie: Minister des Finances, Alpha Editions, 2004.p p 58-59.

[3] - عبادي التوفيق، الوقف ودوره في الاستثمار، مذكرة تخرج، المركز الجامعي بالمدية، 2006-2007، ص 35.

الاستثمار هو تلك الأموال المخصصة لإنتاج الآلات والمعدات والمباني وكذلك الأموال المخصصة لزيادة المخزون[1].

الاستثمار يقوم على تضحية بإشباع رغبة الاستهلاك في الحاضر وكذلك أملا في الحصول على إشباع في المستقبل[2].

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار اقتصاديا:

لقد أسهب الاقتصاديون في تعريفهم للاستثمار ومنهم الاقتصاديIM.Keynes والذي يرى أنه يمثل: " الإضافة الجارية لقيمة التجهيزات الرأسمالية التي تحدث نتيجة النشاط الإنتاجي لفترة معينة، أو أنه الإضافات الحالية إلى قيمة رأس المال الحالية والتي تنتج عن النشاط الاقتصادي لفترة معينة".[3]

ويعرفه P. Samuelson على أنه: " ثاني أهم عنصر من الإنفاق الخاص ويعتبر أنه بالنسبة للاقتصاد الكلي كلمة تعني الزيادة في مخزون رأس المال المادي (الآلات، المباني،...الخ)، أما بالنسبة للأشخاص العاديين، الاستثمار هو شراء قطعة أرض، سهم أو سندات ...الخ، ولا يمكن اعتبار مشروع استثماري إلا عندما يكون هناك إنشاء حقيقي لرأس المال .[4]

كما عرفه جيمس و ريجارد بأنه : "تدفق الإنفاق على الأصول المعمرة التي تعمل إما على زيادة المقدرة على إنتاج المنتجات في المستقبل، أو إلى خلق منافع للمستهلك في المستقبل".[5]

في حين Boum Bawerek قدم تعريف محدد وواضح للاستثمار؛ حيث يعتبر: "أن الاستثمار قبل كل شيء هو التخلي عن نفقة حالية من أجل تعظيم القدرة الإنتاجية للمؤسسة، وهذا من خلال شراء

---

[1]– عمر صخري، التحليل الاقتصادي والكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2005، ص 66.

[2]– أحمد مطر، إدارة الاستثمارات، ط2، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص 7.

[3] – جون ماينارد كينز، **النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، ترجمة : إلهام عبدا روس، الطبعة الأولى، دار العين للنشر، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2010، ص 116.

[4] – Paul Samuelson, Wiliam Nordhaus, **Economie,** Edition Economica, Paris, 2000,P424.

[5] – جيمس جوار تيني، ريجار د استروب، **الاقتصاد الكلي** : الاختيار العام والخاص، ترجمة : عبد الفتاح عبد الرحمن، عبد العظيم محمد، دار المريخ للنشرة الرياض، 1988، ص 251,

رأس المال التقي(آلات، معدات، المباني،...الخ) أو عن طريق رأس المال البشري (تكوين، تأطير العمال)".[1]

بناء على ما سبق، نجد أن الاقتصاديين لم يدخروا أي جهد لتقديم تعريف لمصطلح الاستثمار؛ حيث يلاحظ المتفحص للتعاريف السابقة درجة التقارب الكائنة فيما بينها وذلك من حيث المعنى، إذ تركز في محملها على قيام المستثمر بتوظيف الأموال المتوفرة عن طريق شراء مختلف الأصول، بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن.

3 – التعريف المحاسبي للاستثمار:

تعبر الاستثمارات عن " الأصول الثابتة التي تستعملها المؤسسة بصفة دائمة لإنتاج وبيع السلع والخدمات، ولا يتم حيازها بهدف البيع بل للاستخدام الدائم لذلك سميت بوسائل الاستغلال الدائمة، فهي محمل الأملاك والقيم الدائمة المعنوية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الاختراع، شهرة المحل، العلامات التجارية ...) وغير المعنوية أو الملموسة (التجهيزات، الأراضي...) المنقولة (التجهيزات) و غير المنقولة (الأراضي...) التي اشترتها المؤسسة أو أنجزتها بوسائلها الخاصة، لا من أجل بيعها أو تحويلها وإنما لاستعمالها كوسائل دائمة للاستغلال سواء المخصصة للإنتاج أو الموجهة للعمليات غير المهنية (تجهيزات اجتماعية)".[2]

4– التعريف المالي للاستثمار :

من الناحية المالية ينظر إلى الاستثمار على أنه: "التضحية بالثروة الحالية (مؤكدة) للحصول على ثروة في المستقبل غير مؤكد".[3] كذلك يتحدد المفهوم المالي للاستثمار بأنه: " التضحية بالموارد التي يستخدمها في الحاضر ، على أمل الحصول في المستقبل على الإيرادات، أو فوائد خلال فترة زمنية معينية، حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار "[4]

---

[1] – Patrick Epingard**, Investir Face aux Enjeux Technologiques et informationnels**, Edition Ellipes, Paris, 1991,P2.

[2] – عاشور كتوش، **المحاسبة العامة: أصول ومبادئ وفقا للمخطط المحاسبي الوطني**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 77.

[3] – خالد وهيب الراوي، **الاستثمار مفاهيم – تحليل – إستراتيجية**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص 28

[4] – Abdellah Boughaba, **Analyse et Evaluation de Projets,** eme ed, Edition : Berti, Alger, 2005, P7.

في حين عرفه آخر بأنه: التخلي عن أملاك يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولمدة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك المدة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن :[1]

- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول.
- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال بفعل التضخم .
- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها، كما هو متوقع لها.

وخلاصة القول أن وجهات النظر الرامية إلى تقديم تعريف للاستثمار، تتفق في نقطة أساسية مفادها أن مفهوم هذا الأخير يرتكز على تخصيص بعض الموارد في الوقت الحاضر من أجل الحصول على عوائد في المستقبل، وبالتالي فإن هذه التعريفات عبارة عن بيان مفهوم الاستثمار دون إضافة شيء إليه، وذلك سواء تعلق الأمر بأي من وجهة النظر الاقتصادية أو المحاسبية والمالية.

الفرع الثالث: التعريف القانون للاستثمار

اختلف فقهاء الاقتصاد بشأن وضع تعريف واضح وشامل للاستثمار الأجنبي وذلك كالآتي :

عرفه البعض بأنه "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة"[2]

وهناك من قال بأنه "انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر الحدود الدولية للمساهمة في الاستغلال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويقصد تحقيق ربح نقدي متميز[3]

وهناك من عرف الاستثمار بشكل واسع بحيث يشمل جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول مع بعضها البعض، سواء كانت أموالا قصيرة أم طويلة الأجل ويغلب عليها طابع الاستمرار ومصحوبة

---

[1] – زياد رمضان، **مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 1998، ص 13

[2] يوسف عبد الهادي الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ص 166

[3] حازم حسن جعة ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عيين الشمس، 1981م ، ص168

ب نية إعادة تحويل رأس المال مع عائدهر في صورة (ريح أو قائدة أو حصص) إلى موطنه الأصلي[1]

مسلم سبق نلاحظ أن التعريفات السابقة للاستثمار الأجنبي اتفقت على ارتباط الاستثمار الأجنبي بكفرة الانتقال الأموال وعوامل الإنتاج عبر الحدود وبين الدول يعضها مع بعض، غير أن هذه التعريفات لم تحط بجميع عناصر الاستثمار وقد وجدت تعريفات أخرى للاستثمار الأجنبي لم تحتم بانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود وبين الدول كأحد العناصر في تعريف الاستثمار ومن هذه التعريفات:

يقصد بالاستثمار الأجنبي " تقديم الأموال المادية والمعنوية و الأداءات من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن[2]

المطلب الثاني: مكونات رأس مال المستثمر

الفرع الأول: تعريف مناخ الاستثمار

يشير مناخ الاستثمار إلى مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكن الشركات من الاستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها. ويعتبر مناخ الاستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشات البنية الأساسية، والبعض الآخر بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية و التكنولوجية والتنظيمية. وبشكل عام يمكن إدراج مفهوم " المناخ الاستثماري المناسب" تحت عنوانين

[1] حامد مصطفى الغماز الاستثمارات الأجنبية محاضرات العام الدراسي العام 1960، معهد الدراسات المصرفية ، ص 01,

[2] عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والدولي، بدون ناشر 1990 ص 40.

كبيرين، أحدهما متعلق بمدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي و يرتبط بكل ما يتعلق بفكرة عدم اليقين و الثاني يتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة و العائد ويرتبط بفكرة المخاطر [1]

و تعرف المنظمة العربية لضمان الاستثمار، مناخ الاستثمار بأنه يعبر عن مجمل الأوضاع القاتو له و الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الاستثمار، ومكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير إلا أنه أمكن حصر عدة عناصر يمكن في مجموعها أن تعطي أهم العناصر المحفزة للمستثمر والتي يبني عليها المستثمر قراره الاستثماري وذلك على النحو التالي:[2]

، المجموعة الأولى:

1. تمتع القطر المضيف بالإستقرار السياسي والاقتصادي.
2. حرية تحويل الأرباح والاستثمار للخارج.
3. استقرار سعر العملة المحلية.
4. سهولة إجراءات الحصول على ترخيص الاستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية.

المجموعة الثانية

1. إمكانية تحقيق عائد مرتفع من الاستثمار.
2. الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.
3. وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها.

المجموعة الثالثة

1. توفر شريك محلي من القطر المضيف
2. حرية التنقل .
3. حرية التصدير.
4. توفر فرص إستثمارية .

---

[1] التفرقة بين عدم اليقين والمخاطر سبق أن طرحها الاقتصادي الأمريكي فرانك نايت لاF.Knight في النصف الأول من القرن العشرين، حيث ميز بين عدم اليقين من ناحية، والمخاطر من ناحية أخرى. حيث عرف عدم اليقين بأنه نوع من المخاطر التي لا يعرف توزيعها الإحصائي، فنحن أمام خطر لا نعرف مدى حجمه أو شكل توزيعة، أما المخاطر فإنها تتميز بأنه يمكن معرفة مدى توزيع احتمالاتها، ولذلك فإن عدم اليقين يجعل اتخاذ القرار الاقتصادي شبه مستحيل، أما المخاطر فإنها وإن لم تمنع من القدرة على اتخاذ القرار الاقتصادي، إلا أنها تزيد من الأعباء والتكلفة

[2] - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1993، الكويت، ص ص 59 – 61

بناءا على ما تقدم يمكن القول، بأن مفهوم مناخ الاستثمار يشتمل على مجموعة القوانين والسياسات والمؤسسات والخصائص الهيكلية المحلية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد لون أخر. وتؤدي العوامل الاقتصادية نورا محوريا في تكوين المناخ الاستثماري،

الفرع الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

لقد بدلت الدول النامية مجهودات كبيرة في سبيل استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حيث قدمت تنازلات وامتيازات عديدة منها حوافز مالية، كتخفيض معدلات الفائدة وتقديم مساعدات، وحوافز جبائية كالإعفاء من الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي،[1] ورغم هذا بقيت الدول المتقدمة هي المستقطب الرئيسي للاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة تفوق 70%، أما النسبة الباقية فهي من نصيب الدول النامية، وهذا ما يدعونا للبحث عن المحددات التي يختار على أساسها المستثمر الأجنبي البلد المضيف.[2]

وعموما هناك ثلاث عوامل رئيسية يعتمدها المستثمرين الأجانب للمفاضلة بين الدول المضيفة وهي:[3]

سياسات الدول المضيفة: وتتضمن:

- الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.
- معايير معاملة الشركات الأجنبية والاتفاقيات الدولية
- سياسات العمل وهيكل السوق.
- السياسات الضريبية والسياسات التجارية في التعاريف الجمركية، ودرجة الحماية الوطنية).
- الإجراءات المسبقة التي قامت هذه الدول بتطبيقها لتشجيع الاستثمارات.

المواصفات الاقتصادية للدول المضيفة:

---

[1] – محمد زبان، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2004، ص119-120.

[2] – حسن عبد الله وآخرون، تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية، مركز الدراسات والسياسات الإستراتيجية، القاهرة، 2004، ص29.

[3] – حسان خضر، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، تعاريف وقضايا"، مجلة جسر السمية، العدد6 ، 2004، ص6.

* حجم السوق ومعدل الدخل الفردي.

* قدرة الوصول إلى الأسواق.

* توفر المواد الخام والعمالة الرخيصة والكفؤة

الفرع الثالث: تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر

الجزائر وكغيرها من الدول النامية تحاول تعزيز مسارها الاقتصادي وتهيئته للاندماج في الاقتصاد العالمي خاصة بعد تعثر مسيرة التنمية المطبقة في ظل النظام الاشتراكي وبلوغ حجم المديونية مستويات عالية، مما ألزم الحكومة الجزائرية على وضع إطار قانوني واضح للاستثمار الأجنبي المباشر للتوصل إلى النتائج المرجوة منه.

1. مؤشرات الاستقرار الاقتصادي

أثارت برامج الاستثمارات العمومية والإصلاحات الاقتصادية المعتمدة في الجزائر خلال الفترة (2008-2018) دورة حاسمة في تحقيق نتائج إيجابية في تعزيز المشاريع الاستثمارية، إذ يمكن القول بأنها أصبحت المنشط الأول للقطاعات الاقتصادية والمضي بها قدما في مسار التنمية الشاملة من خلال تأهيل الاقتصاد الجزائري وجعله أكثر تنافسية.

الجدول رقم (1): أهم المؤشرات الاقتصادية للجزائر خلال الفترة (2000-2020)

السنة / المؤشر	متوسط الفترة (2000-2015)	2016	2017	2018	قيم تقديرية	
					2019	2020
تضخم أسعار المستهلك	3.8	6.4	5.6	4.3	2.0	4.1
فائض أو عجز الموازنة العامة	1.7	13.4-	8.6-	7.5-	13.2-	9.9-
الحكومة المركزية صافي الإقراض / الاقتراض	2.2	13.1-	6.6-	4.8-	8.1-	5.8-

إجمالي إيرادات الحكومية العامة	37.8	28.6	32.6	33.3	30.6	28.5
(النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي)	36.1	42.0	41.1	40.8	43.9	38.3
إجمالي الدين الحكومي الإجمالي	23.8	20.5	27.3	38.3	46.1	49.2
الدين الخارجي الإجمالي	14.4	2.4	2.6	2.3	2.2	3.0
نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي	3.7	3.2	1.3	1.4	2.6	2.4

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير صندوق النقد الدولي .

نلاحظ أن الأداءات الاقتصادية والمالية للجزائر المسجلة خلال الفترة (2008 – 2018)، شهدت تحسن الوضع المالي الخارجي، وهو ما سمح للاقتصاد الوطني أن يصمد أمام الصدمة الخارجية الكبيرة التي حدثت سنة 2009 والتي نجمت عن تفاقم الأزمة المالية الدولية والأزمة الاقتصادية العالمية. إلا أنه في منتصف سنة 2014، ورغم مواصلة الجزائر حفاظها على استقرارها المالي والنقدي في شهدت تحديات كبيرة نتيجة تأثر الاقتصاد الجزائري بالانخفاض الهائل في أسعار البترول (50%)، وانتقال متوسط البرميل من 10992 دولار للبرميل سنة 2014 إلى58,23 دولار سنة 2015، بانخفاض قدره47,02%. ولمواجهة هذه التطورات بدأت السلطات بضبط أوضاع المالية العامة وتنفيذ مجموعة من الإصلاحات، حيث لا يزال أثر صدمة أسعار النفط محدودة لكنه النمو حتى سنة 2016، لكنه انعكس على المالية العامة التي تعتمد على مداخيل الضريبة البترولية، الأمر الذي أدى إلى تضاعف عجز الميزانية لتصل إلى 16 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2016 بسبب الارتفاع القوي في نفقات الميزانية الكلية والانخفاض الكبير في الإيرادات البترولية، كما حدث اتساع حاد في عجز الحساب الجاري بنسبة 16,2% سنة 2015 نتيجة انخفاض صادرات المحروقات من جهة وتحويل معتبر للأرباح من جهة أخرى، كما يبقى الوضع المالي الخارجي للجزائر (الاحتياطيات الرسمية مطروحا منها الدين الخارجي) كنسبة من إجمالي الناتج الداخلي صلبة، وهو ما يوفر مجالا من حيث اللجوء إلى الادخار لدعم الاستثمار وتخفيف أثر أسعار البترول في ميزان المدفوعات الذي عرف هو الآخر عجزة

بنسبة 2,8 % سنة 2014 ليرتفع إلى16,1% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2016 بعد 15 سنة متتالية من الفوائض، كما لا يزال مستوى الدين الخارجي منخفضة وبقي معدل التضخم بنسبة 43% سنة 2016 متحكما فيه نسبية من طرف السلطة النقدية رغم ما شهدته الساحة الاقتصادية من تزايد للكتلة النقدية نتيجة تنامي حجم الإنفاق على برامج الإنعاش الاقتصادي المنتهجة.

المبحث الثاني: مراحل تطور قوانين الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تعتبر الجزائر إحدى الدول التي أبدت رغبتها للاندماج في الاقتصاد العالمي خاصة بعد تعثر مسيرة التنمية المطبقة في ظل النظام الاشتراكي والأزمة النفطية سنة 1986، وبلوغ حجم المديونية مستويات عالية مّما ألزم السلطات الجزائرية تبني إصلاحات اقتصادية ومالية شاملة ابتداء من التسعينات

وهذا بتطبيقها لبرنامج الإصلاح الهيكلي، بغية تهيئة المناخ الملائم لجلب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، لذلك سنحاول التطرق إلى القوانين والتشريعات الموضوعة من طرف السلطات العمومية والتي في مجملها تهدف لترقية المجال الاستثماري، كان أهمها تلك التي وضعت سنوات التسعينات مع عدم إهمال باقي التشريعات السابقة لذا نرى أنه من الأهمية تقسيمها إلى قوانين ما قبل فترة الإصلاحات وقوانين ما بعد فترة الإصلاحات.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل فترة الإصلاحات

لقد جاءت هذه القوانين نتيجة أو موازاة مع السياسة التي كانت قائمة آنذاك والمتجلاة في تطبيق مبادئ النظام الاشتراكي حيث أصدرت الجزائر القوانين التالية:

الفرع الأول: مرحلة قانون 63-277 و القانون 284/66

أولا : القانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963[1]

من بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو حاجة الاقتصاد الجزائري آنذاك لرأس المال الأجنبي و لضعف الإمكانيات الداخلية و قلة رؤوس الأموال المحلية.

إذ يمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، بعبارة أخرى أن قبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الأجنبي يعمل في إطار أهداف الدولة أي يجمع الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتركي خاصة في القطاعات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني، وما يلاحظ في هذه المرحلة هو عدم تجسيد التوجه الاشتراكي في أول قانون صدر لتنظيم الاستثمار بعد استقلال الجزائر حيث خّول للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات عامة:

- حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية.
- حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.
- المساواة أمام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.
- الضمان ضد نزع الملكية، بمعنى أن نزع الملكية يؤدي إلى تعويض عادل.

والملاحظة على هذه الأحكام أنها كانت لبرالية آما تضمنت ضمانات خاصة بالمؤسسات المعتمدة وأخرى خاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية[2] .

*** تقييم هذا القانون:**

هذا القانون لم يعرف تطبيقا من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها و ذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، ونية النظام السياسي في إتباع المنهج الاشتراكي

[1] / القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، ج ر عدد 53، 2 أوت 1963، ص. 774

[2] / أ/ عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 1 ، ص 06

فالإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيقه مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.

ثانيا: الاستثمار في إطار القانون 1966 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 [1]

نتيجة للنقص الواضح في القانون 63-277 قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 284/66 بتاريخ 1966/09/15والمتعلق بالاستثمار الوطني، و الذي يهدف إلى سّدّ الثغرات التي ظهرت في القانون 277/63 وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني، وتحديد الضمانات والمنافع المتوفرة له .

فمن أهم المبادئ التي تضمنها هذا القانون هو أن الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، حيث ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة والهيئات التابعة لها، أما رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية[2].

• تقييم هذا القانون:

فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأميم ،مع بقاء رأس المال الوطني الخاص والأجنبي مهمشا وذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأمينات.

آما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها وخوفا من التحّيّز.

الفرع الثاني: في اطار قانون المالية لسنة 1970

تميزت هذه المرحلة بالتوجه الاشتراكي لذا كانت معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة، فمنذ سنة 1970 تأّكيد مبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي و هذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970.

[1] / راجع الأمر رقم 66 -248 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، ج رالعدد 80 ل 17 سبتمبر1966 ،ص 1201.

[2] أ/عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 08

و نجد أن ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات قد أشار أنه يجب على المؤسسات استهلاك الأموال العامة التي خصصت لها لتحقيق الأرباح لأجل الزيادة في إمكانيات الاستثمار الوطني.

*** تقييم هذا القانون:**

في هذه المرحلة نجد أن المشرع الجزائري قد حذر من مخاطر قيام الرأسمالية مادام القطاع الخاص موجودا في مجال الصناعة، البناء و السياحة، لذلك يجب القضاء على أية إمكانية تتيح للقطاع الخاص التحول إلى قاعدة إطراء لتنمية الاقتصاد و تلبية سائر حاجيات البلاد.

الفرع الثالث: في اطار قانون رقم 11 – 82

تصحيحا للأخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير، عمدت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها و ذلك ضمن إستراتيجية جديدة للتنمية.

فقد شغل الاستثمار في القطاع الخاص في الجزائر حصة متواضعة ضمن الإنتاج، و هذا راجع للنقص الواضح في القوانين التي كانت تتعرض له من حين إلى آخر، آما أن غياب جو للتنافس و عدم وجود المبادلات الخاصة التي تؤدي إلى خلق المنتجات، فكل هذه العوامل أدت إلى تهميشه من عملية التنمية الاقتصادية.

و على إثر صدور القانون 11/82 في 11 أوت 1982[1] ،والمتعلق بالاستثمار الخاص الوطني و الذي أجاز للخواص إنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 30 مليون جزائري، وذلك لتوفير الشغل و القضاء على البطالة التي أخذت تنتشر في أوساط الشباب على الخصوص و التقليل من الاستيراد و زيادة التكامل بين القطاع الخاص و المؤسسات العمومية.

*** تقييم هذا القانون:**

إن المستثمرين الخواص في تلك الفترة كانوا ما يزالون متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي جعل هذا القانون قليل الفعالية ومجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص الجزائري، و هذاما تأكد سنة 1986

[1] / القانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الصادر في 1982/08/21، جريدة رسمية العدد 34.

بصدور القانون 13/86المكمل للقانون 11/82 و المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها[1] .

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد فترة الإصلاحات

بعد الفشل الذي تعرضت إليه كل المحاولات والمساعي الجزائرية في ميدان الاستثمار، سواء فيما يتعلق بفشل القانون 13/86 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه أو بفشل باقي القوانين السابقة لظهوره، فإن الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في المجال الاستثماري نحو مرحلة اقتصاد السوق .

الفرع الأول: قانون النقد والقرض 10/90

وهو قانون النقد والقرض المؤرخ في 1990[2]/04/14 ،الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، فوفق ما جاء في المادتين 181، 182 فتح هذا القانون الطريق لكامل أشكال الشراكة بدون تخصيص آما أنه ألغى القانون 13/82 المتعلق بالشركات المختلطة[3]، آما أن المستثمر الغير مقيم أصبح بإمكانه أن ينشأ شركة عن طريق الاستثمار المباشر أو عن طريق الشراكة مع الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المقيمة، وبذلك يكون هذا القانون قد أدخل تمييزا بين المستثمرين المقيمين والغير المقيمين، حيث جاء في نص المادة 181:

"يعتبر غير مقيم آل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري".

آما نصت المادة 182: " يعتبر مقيما في الجزائر آل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر".

تقييم هذا القانون:

[1] / القانون 13/86 الصادر في 19 غشت 1986 ، و المتعلق بتأسيس الشرآات المختلطة الاقتصاد و سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 1476.

[2] / قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990

[3] / القانون رقم 82-13 والمؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط ، العدد 35

أهم انتقاد يوجه لهذا القانون هو أن قانون النقد والقرض لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، وهذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات.

ضف إلى ذلك أن قانون النقد والقرض لسنة 1990 ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أنه منح المستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار وهو ما أكده قانون المالية لسنة 1992.

الفرع الثاني: قانون المالية لسنة 1992

من خلال تطلعنا لقانون المالية لسنة 1992،التمسنا زوال التفرقة بين المؤسسات العمومية والشركات الأجنبية فاستبدل هذا المبدأ بمبدأ النشاطات ذات الأولوية وفقا لمخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية، ومن أهداف هذا القانون توسيع مجالات الاستثمار وهذا بشكل كبير حيث أننا نلاحظ أن النشاطات والقطاعات الاقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المستثمرين مهما كانت طبيعتهم ،ومواكبة مع هذا التطور فإن الامتيازات قد منحت دون تمييز وقد تمثلت هذه الامتيازات في إعفاءات ضريبية، انقسمت إلى إعفاءات مؤقتة وأخرى دائمة.

الفرع الثالث: بداية تبلور قانون خاص بالاستثمار

استحدث هذا القانون نظام الاستثمار في الجزائر بجملة من الامتيازات والضمانات التي غيرت مسيرة الاستثمار في الجزائر، و ما يلاحظ على هذا المرسوم أنه ألغى كافة القوانين المتعلقة بنفس الموضوع و المخالفة له و لم يستثني سوى القوانين المتعلقة بالمحروقات. ولقد تضمنت مبادئ و أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 [1]1، ويتعلق بترقية الاستثمارات المواكبة للإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وإرساء قواعد اقتصاد السوق ،وذلك بتشجيع القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام لهذا ألغى هذا القانون كل القوانين السابقة [2] .

أولا: مبادئ المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993

- حرية المقيمين والغير مقيمين في الاستثمار.

[1] / المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، جريدة رسمية، العدد 64.

[2] / ألغى القانون 93-12 القوانين السابقة بمجملها، ما عدا قانون المحروقات الذي استمر العمل به دون تغييره.

- إجراءات مبسطة في شكل التصريح بالاستثمار.
- تعيين سلطة واحدة وهي وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها –APSI– التي لها صلاحيات تقديم المعلومات والعون للمستثمرين.

ثانيا : أحكام المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993

- حرية إنشاء مشاريع استثمارية شرط توضيح النشاط ومناصب الشغل التي استحدثت، التكنولوجيا المنتظر استخدامها والمدة التقديرية لإنجاز المشاريع.
- إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI .
- إنشاء الشباك الموحد الذي يضم مختلف الإدارات والمكاتب والتي لها علاقة بالاستثمار، وهذا من أجل تسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار.
- إعطاء امتيازات خاصة للمستثمرين في المناطق الخاصة والمناطق الحرة.
- تكون طريقة التحكيم بحسب ما اتفق عليه في اتفاقية التحكيم بين الأطراف المتنازعة حيث أعطى المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993الفرصة للأطراف المتنازعة لاختيار الطريقة التي يراها مناسبة لتسوية الخلافات بينها، شرط مطابقته المبادئ وقواعد التحكيم.
- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين والأجانب فيما يخص

الاستثمار مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص.

ابتداء من سنة 1993، مرت الجزائر بمرحلة جديدة من أجل جذب رؤوس الأموال الأجنبية ففي نفس الفترة تم إصدار ثلاث نصوص قانونية من بينها اثنان عدلا واستكملا كلا من القانون التجاري[1]

[1] – راجع المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 والمعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27

وقانون الإجراءات المدنية،[1] أما القانون الثالث فكان القانون المتعلق بترقية الاستثمارات[2] وهو القانون الذي ألغي لاحقا واستبدل بالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.[3]

حيث نرى أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في10/05/ 1993 قد فشل في جلب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر بدرجة كبيرة ويظهر هذا من خلال التقرير الصادر عن وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI)، حول وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر سنة 1997 وهذا التقرير يغطي فترة تمتد من سنة 1993 إلى غاية 1996، وخلال هذه الفترة بلغت الاستثمارات الأجنبية 369.41 مليون دولار ،تمثل 85 مشروعا في شكل شراكة ، أما الدولة العربية فتساهم بنسبة 9.4% أي 8 مشاريع.

فهذه البيانات التي أوردها التقرير تبين الضعف الكبير في الاستثمار الأجنبي، إذ لا تمثل المشاريع الأجنبية خلال هذه الفترة سوى نسبة 5.5 % من مجمل المشاريع الوطنية ولهذه الأسباب كان من الضروري على الدولة البحث عن جو أكثر ملائمة للاستثمار بتوفير السبل الكفيلة لتكملة الإصلاحات التي شرعت فيها ، فاستلزم الوضع على المشرع الجزائري ضرورة إحداث ديناميكية جديدة لمسايرة التغيرات العالمية الكبرى، حيث كان من الضروري أن تندمج الدولة الجزائرية باقتصادها في الاقتصاد العالمي بتطوير أنواع الشراكة فاتجهت بذلك من إجراء اتفاقيات ثنائية إلى جماعية ثم الانضمام إلى المنظمات العالمية كالمنظمة العالمية للتجارة.

وكنتيجة لهذا الفشل والعجز الكبير في جلب الاستثمار للجزائر فكرت الدولة في تطهير محيط الاستثمار بإيجاد آليات جديدة، هذا الإحداث تضمنه الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

[1] – أفريل سنة 1993. / راجع أيضا المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 لا 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27- 27 أفريل سنة 1993.

[2] – أنظر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 لا 10 أكتوبر سنة 1993.

[3] – راجع الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ج ر عدد 47 – 22 أوت سنة 2001، ص 4.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل نقول أنه تضافرت العديد من الأسباب التي أدت أيضا إلى فشل المرسوم التشريعي 93-12 (عوائق اقتصادية و سياسية و أمنية و قانونية) التي كانت تمثل حاجزا في جلب الاستثمار الأجنبي و ضف إلى ذلك ضعف البنية التحتية أي عدم وجود هياكل قاعدية قادرة على استيعاب المستثمرين الأجانب، حيث أن الاستثمارات التي تقام ستكون مكلفة خاصة في بعض المناطق، نتيجة التوزيع المتباين للهياكل المشكلة لقواعد التصدير واليد العاملة ، كما يرجع هذا الفشل إلى ضعف الجهاز المصرفي و يقصد به النظام البنكي في الجزائر والذي يعاني من عدم التسيير العقلاني للموارد المالية بالرغم من التعديلات في معدلات الخصم، وكذا تنامي ظاهرة الاقتصاد الموازي و الغش الضريبي و التهرب الجبائي وبقاء كتلة نقدية خارج الدائرة المالية و بالتالي خارج مراقبة الدولة، لهذا كان عدد المستثمرين قليلا جدا خلال هذه الفترة لأن العوائق القانونية و الإدارية الاقتصادية كانت مترددية جدا. لهذا سنتناول من خلال الفصل الموالي التحفيزات التي جاء بها القانوني 01 -03

الفصل الثاني: تجاذب محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

تمهيد

إن الاستثمار الأجنبي ظاهرة اقتصادية ،لهذا اختلف الاقتصاديون و المدارس الاقتصادية في تفسيره و إيجاد مفهوم عام له و هذا ما يؤكد اختلاف وجهات النظر في تسميته و مفهومه و محدداته ،و يجب أن نذكر هنا أن الدول المستقبلة له تؤمن بأنه المحرك الأساسي لديناميكية التنمية و تحسين معدلات النمو الاقتصادي[1]، فكثير من الدول النامية أصبحت تشكل قاعدة هامة لجذبه، فبعدما تناولنا في الفصل السابق تطور قوانين الاستثمار في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية 1993، لاحظنا أن كل مجموعة من القوانين تخدم فترة زمنية معينة تبعا للنظام السياسي الاقتصادي المنتهج، و كلها تعمل على استقطاب الاستثمار بشكل عام و الاستثمار الأجنبي بشكل خاص، فبعد الإصلاحات الاقتصادية التي أكدت توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق وفتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي أصبح اللجوء إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار ممكنا.

ولكن على الرغم من ذلك يبقى الاستثمار الأجنبي المباشر يواجه العديد من الصعوبات، لذلك انتهجت الجزائر عدة أساليب فيما يخص الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، كان أهمها تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات، وضمان المساواة مع المستثمرين المحليين والتحكيم الدولي وهذا من خلال المرسوم التشريعي 93- 12 الصادر في5 أكتوبر 1993 والمعدل بال أمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001. وعيه من خلال هذا الفصل سنتناول تجاذب محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

ضمن مبحثين نتناول في المبحث الأول المحفزات بين الامتيازات و الضمانات ، وفي المبحث الثاني معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

[1] / عوض الله زينب حسين : "الاقتصاد الدولي " نظرة عامة على القضايا، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت 1998 – الطبعة الأولى. ص53

المبحث الأول: المحفزات بين الامتيازات والضمانات

إن المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 قد تضمن جملة من الامتيازات والضمانات ندرجها في المطالب الموالية

المطلب الأول: الامتيازات التي منحها المرسوم التشريعي(12/93)

منحت الدولة الجزائرية للمستثمر الأجنبي ضمن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 1993/10/05،[1] عدة امتيازات وحوافز منها ما هو متعلق بالنظام العام ومنها ما هو متعلق بالأنظمة الخاصة، فالنظام العام السابق ذكره ليس بمعنى النظام العام في القانون بل ولأن الاستثمار ميز بين النظامين العام و الخاص أي الاستثمارات المنجزة في مناطق خاصة أو في مجالات استراتيجية وجب ترقيتها.

الفرع الأول: الامتيازات المتعلقة بالنظام العام

في إطار التحولات الكبرى التي تعرفها الجزائر واتجاهها نحو اقتصاد السوق، تتمتع الاستثمارات في ظل النظام العام بتدابير تشجيعية أو ما يطلق عليها بالحد الأدنى المضمون لمدة ثلاثة سنوات ، أي امتيازات جبائية وجمركية واجتماعية وقد ورد تعداد هذه الامتيازات في المواد 17-18-19 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر 5 أكتوبر 1993 وهي تخص مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال:

أ- مرحلة الإنجاز:

ـ في هذه المرحلة يستفيد المستثمرون من امتيازات طيلة ثلاث سنوات، والتي يمكن تمديدها بقرار من الوكالة وهذه الامتيازات هي:[2]

1-الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لجميع المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.

2- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة تقدر ب 95% تخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

3- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري.

---

[1] – المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، جريدة رسمية، العدد 64.

[2] – عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص، 59-60.

4- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في انجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة الإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

5- تطبيق نسبة مخفضة تقدر بـ 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، وإمكان السلع المذكورة في هذه المادة أن تكون محل تنازل أو تحويل طبقا للتشريع المعمول به بعد موافقة الوكالة - المادة 17- من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993.

ب- مرحلة الشروع في الاستغلال:

يستفيد المستثمر في هذه المرحلة من امتيازات أخرى نصت عليها المادتين 18 و 19 من نفس المرسوم وهي كالتالي:

1-الإعفاء طيلة فترة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

2- تطبيق نسبة منخفضة على الأرباح التي يعاد استثمارها بعد انقضاء فترة الإعفاء المحددة في المقطع السابق.

3- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير حسب رقم الأعمال الصادرات بعد فترة النشاط.

4- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ 7% من رسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة فترة الإعفاء مع تحمل الدولة الفارق الاشتراكات المذكورة، وذلك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال النظام الاجتماعي.

5- تستفيد المشتريات من السوق المحلية المودعة لدى الجمارك الموجهة لتمويل المنتجات المعدة للتصدير من الإعفاء من الحقوق و الرسوم

6- تستفيد عملية الخدمات المرتبطة بالمشتريات المذكورة أعلاه من نفس الإعفاءات. والملاحظ أن المشرع الجزائري بصفة عامة حاول خلق جو استثماري ملائم في مجال الاستثمار العام من خلال جملة هذه الامتيازات.

الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بالأنظمة الخاصة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الموضوع من خلال المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993، و ذلك في إطار تدعيم اقتصاد السوق والمتمثلة في المناطق الخاصة والمناطق الحرة.

1/الامتيازات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة

اعتبر المشرع المناطق الخاصة تلك المناطق المصنفة ضمن التنمية الجهوية إلى مناطق مطلوب ترقيتها كونها تعيش تخلفا اقتصاديا، ومناطق للتوسع الاقتصادي مكونة من فضاءات جيو اقتصادية،[1] حيث يستفيد المشرع من امتيازات خلال مرحلتين:

أ- مرحلة الإنجاز: -

يستفيد المستثمر في هذه المرحلة تقريبا من نفس الامتيازات التي ذكرناها في مرحلة الإنجاز والتي تخص الاستثمار في النظام العام، بالإضافة إلى ذلك يستفيد المستثمر حسب المادة 21 الفقرة الرابعة من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 من تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالنفقات المترتبة عن أشغال الهياكل القاعدية اللازمة الإنجاز الاستثمار بعد أن تقومها الوكالة حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 321/97،[2] كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية.[3]

ب- مرحلة الشروع في الاستغلال:

هذه الامتيازات حسب المادة 22 من نفس المرسوم هي:[4]

1-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري طيلة فترة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات من النظام الفعلي.

---

[1] – تتكون من فضاءات جيو اقتصادية والتي تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي والاجتماعي.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 321/97 الصادر في 24 أوت 1997، ويحدد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بانجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة ، الجريدة الرسمية العدد 57.

[3] – المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-321

[4] – عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 61

2- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها طيلة مدة أدناها خمس سنوات وأقصاها عشر سنوات.

3- تخفيض يقدر بـ 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد استثمارها في منطقة خاصة بعد فترة النشاط المنصوص عليها في المقطع الأول.

4- في حالة التصدير، الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم أعمال الصادرات بعد فترة النشاط.

5- تشكل الدولة جزئيا أو كليا مساهمات أرباب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي برسم الأجور المدفوعة لجميع العمال طيلة خمس سنوات قابلة للتمديد بناء على قرار الوكالة. 6- دفع إتاوة إيجارية طوال المدة المتبقية لسريانها.

7- يمنح الامتياز في المناطق الخاصة بالدينار الرمزي طوال المدة المذكورة لاستكمال إقامة مشروعه حسب المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993.[1]

ج- في مرحلة انطلاق الاستغلال:

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات وعلى الدخل الإجمالي للأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري بهذه الامتيازات يحاول التمهيد لأرضية ملائمة لاستقطاب الاستثمارات في الجزائر.

2/ الامتيازات المتعلقة بالمناطق الحرة

إن المادة 25 قد نصت على أن الامتيازات الممنوحة في المناطق الحرة أكثر أهمية من الامتيازات الممنوحة في المناطق الأخرى بسبب نشاطها فتعفى من جميع الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي والجمركي باستثناء تلك المحددة أدناه:

[1] - المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، جريدة رسمية، العدد 64.

أ. الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة بالاستغلال مباشرة.

ب. مساهمات الاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي حسب المادة 28 من نفس المرسوم.

ج. تعفى عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة من الضرائب المادة 29.

د. يخضع العمال الأجانب النظام الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 20% من مبلغ أجورهم.

3/ الامتيازات الأخرى التي منحت المستثمر الأجنبي

استفادة الاستثمار من فوائد مخفضة على القروض البنكية المحصل عليها،[1] ومن إعادة التأهيل أو الهيكلة المخصصة لاستئناف النشاط بعد غلق المشروع أو إعلان الإفلاس، وما يبدو من هذه الأحكام أن الدولة الجزائرية فتحت أبوابها للاستثمار الأجنبي على مصراعيه علاوة على ذلك منحتهم امتيازات معتبرة ومشجعة وهذا من أجل إنعاش الاستثمارات الموجودة وحفاظا على القوة الإنتاجية.

فالملاحظ أيضا على هذه الامتيازات، أن أسلوب المناطق الحرة أسلوب وسياسة فاشلة لأنها لا توفر مناصب الشغل ولا تنقل التكنولوجيا ولا العملة الصعبة ولا تؤدي إلى الاندماج الاقتصادي مادامت هي حبيسة هذه المنطقة، كما أطلق على هذه الامتيازات بالمنوم الجبائي فهو يعفي المؤسسات من الضرائب لمدة محددة وبعد انتهاء هذه المدة تجد المؤسسة نفسها أمام ضرائب ضخمة تؤدي بها إلى الانسحاب وهذا يضر بالخزينة العمومية للدولة.[2]

الفرع الثاني: الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر

باعتبار أن المال عنصر أساسي من عناصر قيام الاستثمار فقد منحت ضمانات مالية المستثمرين تمثلت في حرية التحويل و التعويض المالي عن الأضرار.

[1] – عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 62.

[2] – عليوش قربوع كمال، المرجع السابق ص 72–73.

أ. حرية التحويل:

تتعلق حرية التحويل أساسا برأس المال و عوائده الأخرى المتعلقة بالاستثمار، فحسب المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-12 إن تحويل رأس المال يقدم بعملة قابلة للتحويل، إذ لا بد وأن يكون هناك اعتماد من طرف البنك المركزي الجزائري، والتحويل يكون محدد قانونا ب 60 يوما لينظر خلالها في طلبات التحويل،[1] أما العائدات فهي المبالغ المتولدة عن رأس المال بما في ذلك . على سبيل المثال لا الحصر- الأرباح الموزعة على الحصص والأسهم و السندات، كما يعطى للمستثمرين حرية استيراد المعدات والموارد اللازمة للمشروع والحصول على الأراضي الضرورية لقيامه سواء بالبيع أو الإيجار.

ب. التعويض المالي عن الأضرار

يؤدي أي ضرر يصيب الاستثمار إلى تعويض المستثمر سواء أكان ذلك بفعل الطرف المتعاقد أو إحدى السلطات العامة أو المحلية، فمسؤولية الطرف المتعاقد – أي الدولة عامة و شاملة، فهي تغطي كل الأضرار التي تصيب الاستثمار و يكون الضرر نتيجة للأسباب التالية:

* الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد.

- عدم القيام بما يلزم تنفيذه سواء عن عمد أو إهمال.
- التسبب في إحداث ضرر للمستثمر بمخالفة الأحكام القانونية.

فتكون بذلك قيمة التعويض مساوية لما لحق بالمستثمر من ضرر تبعا لنوع الضرر و مقداره.

الفرع الثالث : الضمانات القانونية و القضائية الممنوحة للمستثمر

أولا : الضمانات القانونية

ذهب المشرع الجزائري في هذا المجال إلى أبعد ما يمكن الذهاب إليه بمنحه هذه الحماية التي تتمثل في المبادئ التالية:

[1] – عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص63.

أ. مبدأ المعاملة بالمثل

من خلال المادة 38 من المرسوم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993،[1] فإنه يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون الجزائريون في الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار، فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المعاملة المنصفة و العادلة بين المستثمرين الجزائريين و الأجانب من جهة و بين المستثمرين الأجانب و الالتزامات من جهة أخرى، إلا أن هذه المساواة في التعامل ستؤدي بدون شك إلى تفوق الشركات الأجنبية و يصبح القانون الداخلي موجها أولا وقبل كل شيء إلى الاستثمار الأجنبي و بالتالي استفادة الشركات الأجنبية من الامتيازات الممنوحة و الضمانات مادامت هي التي تتوفر على المؤهلات التقنية والمالية.

ب. مبدأ حماية المستثمرين من التغيرات المستقبلية نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993،[2] على أنه لا تطبق المراجعات و الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، بمعنى هناك حماية للمستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري من إلغاء أو مراجعة أو تعديل في المستقبل.

إلا أن هذه الحماية سوف تؤدي إلى تجميد القانون الجزائري المتعلق بالاستثمارات و تكون بذلك الدولة قد قيدت في مجال تدخلها التشريعي ، مما ينتج عنه تقليص في سيادتها التشريعية و هذا ما يطلق عليه في القانون الدولي العام بالتحديد الذاتي .[3]

فنجد في هذا المجال لجوء بعض المؤسسات العمومية إلى العمل بهذه المادة باستعمال الشروط المجمدة للقانون الجزائري في العقود الدولية مع الشركات الأجنبية ، وقد تم انتقاد هذه البنود من طرف المحللين الجزائريين على أساس أن المؤسسة العمومية ليست لها سلطة التشريع و التنظيم، إلا أنه في الواقع نلاحظ أن المشرع نفسه هو الذي لجأ إلى هذا الحل متعمدا لكي يطمئن المستثمرين الأجانب.

---

[1] – عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 64.

[2] – المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، جريدة رسمية العدد 64.

[3] – القانون رقم 93-12 المؤرخ في 1993/10/05، السابق ذكره.

ج. حالات التسخير

تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 على أنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير من طرف الإدارة ما عدا الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به، و عليه و كقاعدة عامة لا يجوز القيام بالتسخير استنادا للمواد 679 إلى 681 من القانون المدني الجزائري.

حيث تنص المادة 679 ق.م: "يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات و الشروط المنصوص عليها في القانون، إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية، وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال و الخدمات عن طريق الاستيلاء ".

فحسب المادة 680 من نفس القانون "يتم الاستيلاء بصفة فردية أو جماعية و يكون كتابيا، ويوقع الأمر من طرف الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا و يوضح فيه إذا كان الاستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات"

كما جاء في فحوى المادة 681 مكرر 2 أن يحدد تعويض الاستيلاء باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد، و يمنح التعويض في حالة تسبب المستفيد في نقص القيمة.

ثانيا الضمانات القضائية

طبقا لما تنص عليه المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993، فإن أي نزاع ينشأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية المتعاقدة سواء أكان بفعل المستثمر أو نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، فإن النزاع يطرح على المحاكم المختصة، والمقصود بالمحاكم المختصة هنا هي المحاكم الجزائرية بحيث تكون مختصة مبدئيا إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر وتتعلق بالصلح والتحكيم.

*** مثال:**

الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و فرنسا حول تشجيع الاستثمارات،[1] حيث جاء في نص المادة الثامنة منها أن الخلاف أو النزاع يسوى:

• بالتراضي بين الطرفين.

* فإذا لم يسوى في مدة 6 أشهر يرفع النزاع إلى المحكمة الجزائرية أو أمام المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

المطلب الثاني: الاستثمار الأجنبي في اطار الأمر 01-03 المؤرخ في 2001

باعتبار الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار هو القانون المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار، وباعتباره أيضا الإطار القانوني الذي يعكس النظام الاقتصادي السائد في الجزائر فهو يعتبر التشريع الحاكم للاستثمارات الأجنبية فيها، وعليه فهو القانون الذي تسري في ظله الاتفاقية الموقعة بين أوراسكوم والدولة الجزائرية، كما يندرج الأمر رقم 03/01 الصادر في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار[2] في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية منذ سنوات عديدة وهو يمثل مع الأمر رقم 01-04 المؤرخ هو الآخر في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،[3] وإلى جانب نصوص قانونية ذات طابع تشريعي وتنظيمي الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر.

فالمادة 30 من الأمر المذكور تنص على إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر لاسيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية ودعم الاستثمار.[4]

---

[1] – تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/93 المؤرخ في 2 جانفي 1994 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص التشجيع و الحماية المتبادلة فيما يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 1 لسنة 1994.

[2] – الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47.

[3] – الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها الجريدة الرسمية. العدد 47

[4] – المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية و دعم الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64

الفرع الأول: المزايا الجبائية و الجمركية و الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين

إن المزايا والمنافع الجبائية و الجمركية التي يرغب المستثمر في الحصول عليها منصوص عليها ضمن المادة السادسة من الأمر المذكور أعلاه وذلك بإنشاء الوكالة الوطنية التطوير الاستثمار"ANDI"، لدى رئيس الحكومة تشتغل تحت وصايته و أن الاختصاصات المخولة لهذه الوكالة تكون نفس الاختصاصات التي كانت مخولة لوكالة ترقية و دعم و متابعة الاستثمار" APSI"

فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة تنص على اختصاص الوكالة وذلك بمنحها المزايا الإضافية شريطة أن يكون التصريح بالاستثمار لدى هذه الأخيرة، فالمشرع لا يفرض على المستثمر وجوب الحصول على موافقة مسبقة من أية جهة كانت بل يشترط عليه فقط التصريح الشكلي بنيته في الشروع في إنجاز استثماره، و تبقى مهمة هذه الوكالة تتمثل في تلقي طلبات المستثمرين للحصول على مزايا أخرى زيادة عما يتمتعون به بمقتضى النظامين العام والاستثنائي المنصوص عليهما لاحقا في هذا الأمر، والمادة السابقة من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، تنص على أن للوكالة أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا للرد على المستثمرين، وقد كان هذا الأجل محددا ب 60 يوما في النص القديم أي ضمن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993.

فالفقرة الرابعة من المادة السابعة تنص على أنه في حالة عدم تلقي المستثمر الرد من الوكالة يحق له أن يرفع تظلما أمام السلطة الوصية أي رئيس الحكومة، ولهذه السلطة مهلة خمسة عشر يوما للإجابة عليه، كما يمكن للمستثمر أن يطعن في قرار الوكالة أمام القضاء، لكنه ووفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة السابقة، لا يمكن أن يطعن في قرار السلطة الوصية أمام القضاء، والاختلاف في هذه المسألة بين النص القديم والنص الجديد هو أن النص القديم لم يكن يسمح بتاتا أن تكون قرارات السلطة الوصية موضوع طعن قضائي حيث نصت المادة التاسعة في فقرتها الثالثة على أن "قرار السلطة الوصية غير قابل للطعن القضائي" وهذا الموقف من المشرع قد انتقد واعتبر انتهاكا للمادة 134 من الدستور التي تنص على أن "العدالة تنظر في الطعون المقدمة ضد أعمال السلطات العمومية "، وفي النص الجديد حاول المشرع استدراك موقفه و تصحيح الاختلال القانوني فنص في الفقرة الخامسة من المادة السابعة على أنه يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن القضاء" ومع ذلك فإن الالتباس لم يرفع؛ إذ أن عيوب الاختلال و التناقض و نقص الانسجام القانوني التي شابت هذه المادة لم تمحو ولم تعالج ، لأن

نص الفقرة الأخيرة من المادة السالفة الذكر يقر جواز الطعن في قرارات الوكالة دون أية إشارة إلى قرارات السلطة الوصية.

أما فيما يخص الحوافز الجبائية والإعفاءات بالمعنى المتعارف عليه، فيمكننا القول أن أي بلد أخذ في النمو و يكون بحاجة إلى رؤوس الأموال الأجنبية وفي جلب التكنولوجيا ويرغب في الاستعانة بها لتنميته الاقتصادية والصناعية فإنه يميل إلى اعتماد التشريعات الجبائية والمالية و الجمركية الأكثر تحفيزا و اجتذابا للاستثمارات الأجنبية، سعيا وراء ترسيخ آليات اقتصاد السوق و خلق مناخ ملائم للاستثمار والمنافسة الحرة فرأت الجزائر ضرورة منح المزيد من التسهيلات المالية والإعفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب، والأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتماشى مع هذا المبدأ فمنح للمستثمرين الوطنيين والأجانب صنفين من المزايا أدرجهما ضمن نظامين هما النظام العام والنظام الاستثنائي و ذلك في المادتين 9 و 10 من الأمر المذكور،[1] ذلك أنه إلى جانب استفادة المستثمر من الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام فإنه يستفيد في إطار النظام الخاص من مزايا وإعفاءات خاصة، لاسيما إذا قام باستثمارات تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد ولاسيما عندما يستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة و المساعدة على تحقيق تنمية شاملة.

فالمادة التاسعة تنص على أنه زيادة على الحوافز الضريبية وشبه الضريبة والجمركية المنصوص عليها في القانون العام يمكن أن تستفيد الاستثمارات المقصودة في المادتين 1 و 2 بالمزايا التالية:

1. تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

3. الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

[1] – الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47.

أما فيما يخص النظام الاستثنائي فإن المادة العاشرة تنص على أنه تستفيد من مزايا خاصة:

أولا: الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

ثانيا: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتقضي إلى تنمية مستديمة فتنص المادة 11 على أنه تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة العاشرة أعلاه من المزايا الآتية:

أولا: عند البدء في إنجازها

1. الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

2. تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف (002%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.[1]

3. تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

4. الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية و ذلك عندما تكون هذه السلع و الخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة

5. تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ثانيا: بعد معاينة انطلاق الاستغلال

1. الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

2. الإعفاء لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري، على الملكيات

[1] – يقدر هذا الإعفاء في المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية و دعم الاستثمار بـ 5%.

العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

3. منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز و أجال الاستهلاك.[1]

فبصورة إجمالية يمكننا أن نخلص بخصوص المزايا والتسهيلات و الإعفاءات المقدمة، أن قانون الاستثمارات الجزائري عرف في العشرية الأخيرة تطورا مس الضمانات القانونية و المزايا الجمركية الممنوحة للمستثمرين الأجانب، والأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والملغي لأحكام المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 والخاص بترقية ودعم الاستثمار قد منح للمستثمرين الوطنيين والأجانب مزايا جبائية وتسهيلات مالية لم يمنحها لهم المرسوم السالف الذكر؛ فمن تلك التسهيلات تقليص الآجال الممنوحة لوكالة تطوير الاستثمار للرد على المستثمر في حالة طلبه مزايا إضافية من الوكالة فبعدما كان الأجل شهرين قلصه المشرع إلى شهر واحد تسهيلا و تمكينا للمستثمر من مباشرة استثماره في أقرب الأوقات و تخفيضا للإجراءات الإدارية الواجب استيفاؤها .[2]

كما أن الأمر 01-03 قد كرس مبدأ عدم التفرقة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي و بين المستثمر العمومي و المستثمر الخاص وبين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية بحيث يحظى كلاهما بنفس المعاملة أي بمعاملة عادلة ومنصفة، فبالإضافة إلى هذه المجموعة من المزايا الجبائية والجمركية والإعفاءات والتخفيضات في إطار قانون تطوير الاستثمار الممنوحة للمستثمرين الذين يقومون بالإنتاج و يصرفون منتوجاتهم في السوق المحلية، فإن المشرع قد منح إلى المستثمرين المنتجين

[1] – المواد 9، 10، 11 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، ص47.

[2] –بخصوص تقليص الآجال و إزالة العراقيل البيروقراطية التي تعترض المستثمر ولاسيما الأجنبي والعمل على تخفيف الإجراءات الشكلية إلى أقصى حد ممكن فقد صرح للصحافة السيد نور الدين بوكروح وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات بان الدولة قد اتخذت في المدة الأخيرة في إطار تحسين أداءات الوكالة المكلفة بمتابعة الاستثمار تدابير خاصة تتمثل في تكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي حلت محل وكالة ترقية الاستثمار ودعمه بكل الإجراءات الشكلية المطلوب من المستثمر الأجنبي استيفاؤها قبل الشروع في إنجاز استثماره، وتسليمه الملف جاهزا بعد إتمام نيابة عنه كافة الإجراءات و استلام كافة الوثائق المقتضات، وهذا ربحا للوقت و توفيرا للجهد و اجتذابا للمستثمرين، ومن المتوقع أن هذه الإجراءات سوف يتم إدراجها في النصوص التطبيقية اللاحقة و لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم و سير و تكوين كلا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار، فالأمر رقم 01-03 لم ينص فيه صراحة على هذه الإجراءات.

الذين يصدرون إلى الخارج سلعا وخدمات، إعفاءات معتبرة و هذا لترقية عمليات التصدير خارج المحروقات وذلك مقتضى المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة وفق قانون المالية لسنة 1996 وهي تتمثل في الآتي:

1. إعفاء الشركات القائمة بعمليات بيع السلع و الخدمات للتصدير من دفع الضريبة المفروضة على أرباحها المحققة بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات و ذلك بمقتضى
المادة 12 من قانون المالية لسنة 1992.

2. إعفاء الشركات من أداء الدفع الجزافي بصورة مؤقتة لمدة خمس سنوات طبقا للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1996.

فقد أنشأت الدولة سنة 1996 صندوق خاص بترقية الصادرات بقصد مساعدة المصدرين الجزائريين على تحسين نوعية منتوجاتهم المصدرة نحو الخارج وإكساب تلك المنتجات قدرة تنافسية وجعلها تتلاءم مع معايير و قواعد التجارة الدولية، وكذلك تمكينهم من ترويج منتوجاتهم في الأسواق الخارجية، كما يتولى هذا الصندوق تمويل الدراسات والاستطلاعات المنصبة على الأسواق الخارجية و تزويد المصدرين بالمعلومات اللازمة التي تساعدهم على اكتشاف المناطق في العالم التي تبدو ملائمة لاستقبال منتوجاتهم وهذا عن طريق المشاركة في الأسواق والمعارض الدولية التي تنظم في مختلف بلدان العالم و التي يدعى هؤلاء المصدرون للمشاركة فيها .[1]

وأيا كانت أهمية المزايا الجبائية وأيا كان حجم الحوافز المقدمة للمستثمر فإنه يظل يبدي ترددا كلما فكر في نقل رأس ماله و أصوله الإنتاجية خارج وطنه وأن تردده و مخاوفه تزداد كلما تذكر بأنه يجهل حقيقة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة التي يرغب الاستثمار فيها، وأنه بكونه يهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح يدرك تمام الإدراك أن فعالية وقيمة التشريعات الداخلية للدولة المضيفة لا تكمنان في حجم الضمانات القانونية والمزايا الجبائية والمنافع الجمركية والمالية التي تمنحها هذه التشريعات بقدر ما تكمنان في قيمتها القانونية و قوتها الإلزامية و استقرار النظام القانوني الذي يحكمها، كما تكمن أهميتها في قدرتها على خلق المناخ الاستثماري المناسب والإطار المؤسساتي الملائم

[1] – A.BENHAMOU– Le cadre juridique, du commerce extérieur de l'Algérie.
Revue Idara N°2. 1999. Revue de l'école nationale d'administration P 19 et S.

فقد يكون التشريع سخيا ليبراليا إلى أبعد الحدود في معالجته للاستثمارات و قد يكون مغريا في حوافزه، جذابا في مظهره لكنه قد يبقى حبرا على ورق إذا انعدمت لدى المستثمرين الثقة وغاب الائتمان و الاطمئنان تجاه الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمارات، فتنفيذ وتطبيق القوانين يبقى مهما في عملية الاستثمار .

الفرع الثاني : ضمان حرية الاستثمار وقيد التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة

إن الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001،[1] ينص صراحة في مادته الرابعة على مبدأ حرية الاستثمار و التي جاءت متماشية مع ما كان منصوصا عليه في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 كما جاءت متوافقة و مكرسة للمادة 183 من قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990،[2] و التي نصت على مبدأ حرية القيام بالاستثمارات.

كما أن صياغة أحكام نص الأمر السالف ذكره جاءت عامة فيما يتعلق بمسألة حرية الاستثمار مما يفيد احتوائه للاستثمار الوطني العمومي و الخاص و كذا الاستثمار الذي ينجز في إطار نظام الامتياز و الرخص، فالمادة الأولى منه تنص على ما يلي: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات كذلك الاستثمارات التي تنتج في إطار منح الامتياز أو الرخص" فهذه الصياغة تعتبر جديدة مقارنة بما كان واردا في المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12-93 الصادر في 5 أكتوبر 1993 و التي كانت تنص صراحة على أن المرسوم التشريعي يحدد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية و التي كانت تضيف بأن الأمر يجب أن يتعلق بالاستثمارات الخاصة و الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع و الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".

[1] – الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47

[2] – قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد16

فالمادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 05 أكتوبر 1993 تنص صراحة على عدم إمكانية استفادة الاستثمارات العمومية من أحكامه وإذا أرادت الاستفادة من هاته الأحكام عليها أن تتقدم بطلب إلى الجهات المختصة.

أما المادة الأولى من الأمر الحالي لا تنص بصريح العبارة على إدخال الاستثمارات العمومية ضمن نطاق هذا القانون إلا أنها لم تستبعدها صراحة كما فعل التشريع السابق و الذي حدد نطاق تطبيقه على الاستثمار العمومي، حتى و إن كانت بعض النصوص القانونية التي صدرت في السنوات الماضية و المتعلقة بالاستثمار قد أقرت و كرست مبدأ عدم التفرقة بين الخاص والعام و بين الوطني والأجنبي.

كما أن نص المادة الأولى من الأمر الجديد 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 قد مددت العمل بحكم المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 فيما يتعلق بنوع النشاطات الاقتصادية فأكدت على النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات، لكنها لم تذكر التخصيص الذي كان مكرسا في المادة الأولى: البعض النشاطات لصالح الدولة أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي"،[1] وموقف المشرع في هذه المسألة يمكن تفسيره على أنه اتجاه يمنح حرية أكبر للمستثمر كذا توسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني و تعبيرا عن اقتناعه بعدم جدوى التحديد التحكمي لبعض القطاعات الاقتصادية التي كانت تعتبر في الماضي قطاعات إستراتيجية حيوية يمنع على المؤسسات الخاصة الاستثمار فيها ، ولعل أبرز مثال عن هذا قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية.

فالملاحظ أن هذا الاتجاه في معاملة الاستثمارات الخاصة سواء أكانت وطنية أم أجنبية، غالبا ما كان ينطبق على قوانين الدول التي تبنت أساليب التسيير الإداري الاشتراكي لمؤسساتها والتخطيط المركزي للنشاطات الاقتصادية الجارية بها، وهذا ما أقره القانون رقم 25/88 الخاص بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية المؤرخ في 12 جويلية 1988،[2] الذي أقام تفرقة بين ثلاثة أنواع من المجالات الاقتصادية، المجالات الاقتصادية الإستراتيجية، المجالات الاقتصادية ذات الأولوية ثم المجالات الاقتصادية العادية وهي ليست إستراتيجية ولا ذات أولوية، فالاستثمار الخاص محظور في النوع الأول

[1] – المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية ودعم الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64

[2] – القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، الخاص بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية ، العدد27 ص1026.

أي المجالات الإستراتيجية و مسرح به في النوعين الآخرين، ففيما يتعلق بمسألة التمييز بين المجالات ذات الأولوية و العادية لا تترتب عليها آثار معتبرة سوى تلك المتعلقة بالمزايا والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها المستثمر في القطاع ذي الأولية، كما أن القانون السالف الذكر قد ألغي تقنية الاعتماد الإداري أو ما كان يسمى بالموافقة الإدارية.

فما يميز حقيقة الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001عن المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 وأيضا عن قانون النقد والقرض رقم 90-10، أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، فلم يقصر على الدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية وذات الأولوية ويمنعها على المؤسسات الخاصة الوطنية والأجنبية، فالمادة 183 من قانون النقد والقرض كذلك المادة الأولى من المرسوم التشريعي تنصان على أنه ليس للمستثمر الحق في التدخل في نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة و للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني".

هذا التطور يتماشى مع اتجاه عالمي يتمثل في الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية و تركها للمبادرة الحرة، و هذا ما يعبر عنه محتوى المادة الأولى من الأمر 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والتي لم يرد فيها بصريح العبارة على أن هناك قطاعات اقتصادية "مخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص قانوني" خلافا للمادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 ، والملاحظ أن هذا الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع فيما يتعلق بالنشاطات التي كان يمكن تخصيصها صراحة للدولة أو لأحد فروعها من شأنه إثارة اهتمام كبير لدى المستثمرين الخواص الوطنيين في داخل البلاد وخارجها والأجانب لكونه يستجيب الضرورة تكييف و ملائمة التشريعات المتعلقة بالاستثمار وتلك المتعلقة بالعلاقات التجارية والمالية مع مقتضيات التعامل مع السوق العالمية، كما أن هذا الاتجاه يلبي رغبة الجزائر في امتلاك وسيلة قانونية فعالة قادرة على اجتذاب عناصر الإنتاج المتوفرة في البلدان الأجنبية.[1]

[1] – يوسفي محمد–مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات مجلة إدارة العدد2-1999، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.

ودائما فيما يخص المادة الأولى يتعين لفت الانتباه إلى أنها و لو لم تذكر فكرة النشاطات المخصصة إلا أنها نصت على أن أحكام الأمر الحالي تنطبق على الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة" و هذا شيء جديد لم ينص عليه المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993، فالنص الجديد قد وسع من نطاق النشاطات الاقتصادية التي تعتبر استثمارا فأصبحت تشمل العمليات المتصلة بالخوصصة، فقد نصت المادة 2 في فقرتها الثالثة على أنه يقصد بالاستثمار أيضا "استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"، لكن ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه المادة التي حدد فيها المشرع مفهومه للاستثمار هو أن فقرتها الأولى جاءت مطابقة لما كان منصوصا عليه في المادة 2 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و التي كانت تنص على : "... هذا المرسوم تستفيد من أحكامه الاستثمارات المنشئة و المنمية القدرات و المعيدة للتأهيل أو الهيكلة"، فهذه الفقرة تكاد تماثل تماما في صياغتها نص الفقرة الأولى من المادة الثانية حيث جاء فيها:"...اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة".[1]

فنفس المادة في فقرتها الثانية تنص على أن الاستثمار يمكن أن يتخذ شكل مساهمة في رأسمال مؤسسة وذلك بمساهمات نقدية أو عينية من جهة، و أغفل ذكر طبيعة الشخص الذي يقدم تلك المساهمات من جهة أخرى ، خلافا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 حيث تنص على الاستثمارات تنجز في شكل حصص من رأس مال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي" ، فما يمكن ملاحظته بهذا الصدد انه قد استبدلت عبارة "حصص من رأس المال" بعبارة حصص نقدية، كما أن النص لم يولي اهتماما لطبيعة الشخص المساهم، والمادة 4 من الأمر الحالي أي الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 تنص على أنه "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة" فما يمكن التنبيه إليه بهذا الصدد هو أن ربط المشرع الحرية الاستثمار الذي لا يقتضي الشروع في انجازه وفقا لنص المادة الرابعة إلا بعد التصريح به لدى وكالة تطوير

[1] – المادة الثانية من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 47

الاستثمار"ANDI" المستخدمة و التي حلت محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار"APSI" التي تغيرت تسميتها في ظل القانون الجديد والذي يقضي بوجوب مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وبمقتضيات حماية البيئة، فهذا الربط يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ويضفي على النص غموضا والتباسا يوحيان باحتوائه على فكرتين متناقضتين ومتنافرتين الأولى تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الاقتصادية التي يعتزم القيام بها والثانية في ضرورة تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، فهذا الربط يعتبره البعض قيدا على حرية الاستثمار التي نصت عليها القوانين الجزائرية المتعلقة بالاستثمار منذ سنة 1990، و يدل على محدودية مبدأ حرية الاستثمار.

وبخصوص النشاطات والمهن المقننة ينص المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري،[1] على أنه وحسب مفهوم المرسوم الحالي فإن كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب بطبيعتها أو مضمونها و محلها و وسائل تفعيلها، توفر شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاطا مقننا. وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن قوانين الاستثمارات التي سنتها الجزائر في السنوات الأخيرة لم تذكر إلا عبارة النشاطات المقننة و التساؤل يثور عما إذا كان من الضروري الاقتصار في ميدان الاستثمارات على مفهوم النشاطات المقننة و استبعاد فكرة المهن المقننة،[2] كذلك أن الإطار القانوني الذي يحكم العديد من مجالات النشاط الاقتصادي مثل الاستثمارات في الميدان الرياضي أو الصيدلاني يتكون أساسا من نصوص تنظيمية بالرغم من أن الدستور في صيغته المراجعة قد منح اختصاص تنظيم هذه النشاطات إلى البرلمان أي إلى السلطة التشريعية

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 5.

[2] – Chérif. Bennadji- La notion d'activité réglementées-Idara-Revue de l'école nationale d'administration. No2.2000 Alger

إن مبدأ حرية الاستثمار كما هو مكرس في المادة الرابعة من الأمر المذكور والذي كرسته المادة 3 من المرسوم التشريعي السالف الذكر مشتق من مبدأ آخر مكرس دستوريا، وذلك في المادة 37 من دستور سنة1996 والتي تنص على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"،[1] فإن تأطير و تنظيم هذه الحرية يجب أن يتم بنصوص تشريعية أي قوانين، فأي قيد يأتي به نص تنظيمي يجب أن يستند إلى نص تشريعي.

الفرع الثالث : ضمان مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات.

أما فيما يتعلق بمبدأ استقرار النظام القانوني الخاص بالاستثمارات فإن ضمان تفعيل هذا المبدأ مرتبط بالاستقرار التشريعي الذي يتوقف بدرجة كبيرة على الاستقرار السياسي في البلاد، والمقصود بهذا المبدأ هو أن تتعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات و الذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار،[2] فالأمر يتمثل في تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان دي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية وحتى الدستورية في بعض الأحيان، فالهدف من إدخال هذا البند هو تفادي المساس بسلامة العقود المبرمة وضمان استمرار سريان الإطار القانوني الذي اتخذت وفقا له الالتزامات التعاقدية. فهذا البند القاضي بتجميد التشريع الساري المفعول قد يمس بصورة خاصة الأحكام الجبائية الواردة في القوانين المطبقة على المؤسسات الاقتصادية و كذلك تلك المنصوص عليها في بعض العقود و الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولة المستقبلة للاستثمارات و الدولة التي ينتمي إليها المستثمر بحيث لا تكون لها آثار سلبية على الاستثمارات التي شرع في إنجازها. و ما تجدر ملاحظته بهذا الصدد أن جانبا كبيرا من الفقه و كذلك القضاء التحكيمي الدولي لا يعترضان على هذا النوع من الممارسات القانونية و يريان أن أي دولة في ممارسة سيادتها الوطنية لها الحق في أن ترتبط بالتزامات تمنح بمقتضاها حقوق امتيازية لبعض المستثمرين مقابل أدائهم لمهام التزامهم الوفاء بها، فهذا التجميد للتشريع الخاص بالاستثمارات يعتبر ضمانا إضافيا يتيح للمستثمر العمل وفق أرضية قانونية

[1] – المادة 37 من دستور 22 نوفمبر 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

[2] – M A. Bekhechi– L'investissement et le droit–Réflexion sur le nouveau «<code>> algérien. Décret législatif 93–12 D.P.C.I TOME 20 N1.

معروفة مسبقا، لأن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح فهو التزام بعدم تغيير التشريع الساري المفعول إلا إذا اعتبر المستثمرون أن الأحكام الجديدة التي تبنتها الدولة أكثر تلاؤما مع سياستهم الاستثمارية التي تخدم مصالحهم .

فمن ضمن الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين في الأمر رقم 01- 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ما تنص عليه المادة 15 التي تقضي "بألا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"،[1] ويعتبر نص هذه المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة الجزائرية بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في انجازها.

هذه التدابير التشريعية تعتبر في نظرنا كفيلة بجذب وإغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم الذين يتطلعون إلى الاستقرار القانوني بكل جوانبه و الذي يعد شرطا جوهريا في نظرنا الإقدام المستثمرين على توظيف أموالهم، وعلى نقيض ذلك فهو يمثل خطر أيضا بالنسبة للدولة المستقبلة للاستثمارات إذ لا يحق لها بعد ذلك فرض تطبيق أي تشريع جديد على المستثمر حتى وإن كان يخدم المصلحة الوطنية، والتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد حول غاية المشرع من وراء هذه البند وهل يعتبر مجرد سهو في تحديد شروط هذا الأخير؟

الفرع الرابع : ضمان التحويل الحر للرأس مال و عائداته و ضمان تسوية النزاعات

أولا : ضمان التحويل الحر للرأس مال و عائداته

إن الحق المخول للمستثمر الأجنبي في النص الجديد لتحويل رأسماله وعائدات استثماره إلى الخارج حق تخوله للمستثمر جل تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي والانفتاحي في أغلب الدول النامية، وأن النص قانونيا على منحة للمستثمر يلعب دورا حاسما في جلب المستثمرين الأجانب الذين يولون أهمية خاصة وجوهرية لاعتراف البلد المضيف لهم بهذا الحق لتحقيق مصالحهم المالية و السعي للتمتع به يشكل اهتماما مركزيا لدى المستثمرين.

فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من تحويل المبالغ المالية التي يستثمرها في البلد المضيف وكذلك تحويل أرباحه وعائدات استثماره و ناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو

[1] --المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 47

تصفيته؟ و البلدان النامية الجادة أي التي تنتهج سياسة اقتصادية منفتحة على اقتصاد السوق، تحرص على منح هذا الحق للمستثمرين الأجانب إدراكا منها أنه يلعب دورا فعالا في استجلاب رؤوس الأموال الأجنبية.

وعملا بهذا الاقتناع فإن المشرع الجزائري قد منح في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأسماله و العائدات الناتجة عنه، فنصت المادة 31 على أنه "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية"" .[1]

لكن الغريب في الأمر أن المشرع قد أدرج هذه المادة أي المادة 31 في باب الأحكام الختامية من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 بينما كانت المادة 12 التي تكرس هذا الحق للمستثمر في المرسوم التشريعي 93-12، مدرجة في صلب النص القانوني والملاحظ أن المشرع قد مدد العمل بهذه المادة و أن الصياغة الجديدة لها لا تكاد تختلف كثيرا عن صياغة المادة 12 كما وردت في المرسوم التشريعي 93-12، والتي كانت تنص على أن "تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه يخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق الرأس المال الأصلي للمستثمر" ففي نظرنا إن المشرع بنصه على هذا الحق في المادة 31 المدرجة في باب الأحكام الختامية أظهر تلاشيا وفتورا في حرصه على التأكيد على هذا الحق الممنوح للمستثمر و كأن هذا الحق لم يعد جوهريا بالنسبة للمستثمر وأن استفادة هذا الأخير به أصبح شيئا مفروغا منه لا يستحق الاهتمام الذي كان يحظى به، والتحمس الذي كان يبديه المشرع في الإعلان عنه وبعبارة أخرى أصبح تمتع المستثمر الأجنبي بهذا الحق أمرا بديهيا.

[1] – الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية، العدد 47 .

والملاحظ أيضا أن هذه الإجراءات اتخذتها الدولة في إطار تحريرها للتجارة الخارجية و تمهيدا للانتقال إلى اقتصاد السوق رغبة في زيادة حجم الصادرات خارج المحروقات و ترشيد الاستثمارات، فهذا لن يتأتى إلى بإعادة هيكلة مجال التجارة الخارجية و إقامة آليات جديدة لتنظيمها و تمويلها بكيفية تتلاءم مع التغيرات و التحولات المستجدة على الساحة الوطنية والدولية و تتماشى مع أعراف و قوانين التجارة الدولية لاسيما أن الجزائر تسعى إلى الالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة.[1]

ففي ما يخص تنازل المستثمر عن مشروعه لشخص آخر، فإن الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ينص في مادته 30 على التزام المالك الجديد الذي تنقل إليه ملكية المشروع بتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها المالك القديم و التي استفاد بمقتضاها بالمزايا، و في حالة إخلاله بهذا الالتزام فأن للوكالة الحق في إلغاء تلك الالتزامات.

فقد جاء في نص المادة 30 المذكورة ما يلي "يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول و التي سمحت تلك المزايا وإلا ألغيت تلك المزايا"

ودائما فيما يخص التزامات المستثمر سواء كان وطنيا أم أجنبيا فإن المادة 33 تنص على أنه "في حالة عدم احترام آجال الانجاز و شروط منح المزايا كما تحددها المادة الثالثة أعلاه يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى"، كما المادة 32 تنص على وجوب ممارسة الوكالة للاختصاصات المخولة لها قانونا و أداء الوظائف الموكلة لها و إحدى هذه الوظائف هي ضرورة قيام الوكالة بمتابعة الاستثمارات و السهر على تنفيذ المستثمر الالتزاماته حتى لا يتوانى في إتمام إنجاز مشاريعه الاستثمارية تحقيقا للأهداف المنشودة من منح المزايا، وهذه المادة تنص أيضا على أنه "تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر خلال فترة الإعفاء لمتابعة من قبل الوكالة التي تقوم بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة".[2]

---

[1] – لعريبي نسيمة تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية. 1978-1996. مذكرة ماجستير فرع قانون المؤسسات. كلية الحقوق. الجزائر 2001.ص 77

[2] – المادة 32 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، جريدة رسمية، العدد 47

ثانيا : ضمان تسوية النزاعات

إن مسألة تسوية المنازعات التي قد تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب فإن المادة 17 تنص على أن كل خلاف يطرأ بين الطرفين يعرض أولا على الجهات القضائية المختصة، وهذا تماشيا مع مبدأ ثابت في القانون الدولي وهو مبدأ استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية ولا يمكن الالتجاء إلى وسائل أخرى إلا بعد استنفاذ هذه الوسائل، لهذا السبب يعتقد البعض أن ما تنص عليه المادة 17 وما نصت عليه المادة 41 قبلها في المرسوم التشريعي الصادر في 5 أكتوبر 1993 تعد تراجعا عما نصت عليه المادة 184 من قانون القرض والنقد التي تحيل مباشرة في حالة قيام نزاع بين الطرفين على الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فالأمر الحالي أقر مبدأ التحكيم الدولي مثلما فعل المرسوم التشريعي 93-12 و اعترف به كوسيلة فعالة في حل النزاعات المحتمل نشوبها بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب بعدما أبدى في الماضي تحفظا شديدا إزاءه،[1] فلقد اتخذت الجزائر مدة طويلة موقفا مناهضا تجاه التحكيم الدولي وهذا التحول في موقف المشرع الجزائري يعتبر تطورا وانفتاحا كبيرا لأن الجزائر بلد حديث العهد بالاستقلال وحريص على ممارسة سيادته الوطنية، حيث كانت تعتقد أن التحكيم الدولي معناه إحلال الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية محل القضاء الوطني ومن ضمن الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر أو انضمت إليها هناك اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية التي انضمت إليها الجزائر في 5 نوفمبر 1988،[2] اتفاقية عمان لعام 1987 الخاصة بالتحكيم التجاري العربي واتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات حول الاستثمار بين الدولة المضيفة و مواطني الدول الأخرى.

---

[1] – Mohamed. BEDJAOUI – L'évolution des conceptions et de la pratique algérienne en matière d'arbitrage international – Séminaire sur l'arbitrage commercial. CNC Alger décembre 1992.

[2] – راجع المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958. جر عدد 48 المؤرخ في 23 نوفمبر 1988.

ولقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات البعد الإقليمي من ذلك الاتفاقية المتضمنة إنشاء الشركة العربية لضمان الاستثمار التي تم التوقيع عليها في 28 ماي 1971 من طرف 15 دولة عربية بمدينة الكويت،[1] وكذلك الاتفاقية الموحدة العربية الاستثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية الموقع عليها بتاريخ 27 جويلية 1980، وأيضا اتفاقية ترقية ضمان الاستثمارات المبرمة في 23 جويلية 1990 بين بلدان إتحاد المغرب العربي.

[1] – أنظر الأمر رقم 72–16 مؤرخ في 07 يونيو سنة 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الوكالة العربية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 53 سنة 1972، ص. 812.

المبحث الثاني : معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر

رغم المجهودات التي تبذلها الدولة في سبيل توفير الاطار القانوني الملائم لترقية و تطوير الاستثمار الأجنبي بالجزائر إلا أن المستثمر الأجنبي كثيرا ما توجهه عراقيل عدة ، وعليه من خلال المطلب الأول سنتناول المعوقات المرتبطة بالمناخ الاستثماري و من خلال الطلب الثاني سنستعرض المعوقات المتعلقة بتنظيم الاستثمار

المطلب الأول: المعوقات المتعلقة بالمناخ الاستثماري والاقتصادي

تتعد المعوقات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي و من بينها المرتبطة بالاستقرار السياسي و بيئة الاستثمار نستعرضها في الفرع الأول و المتعلقة بالعقار في الفرع الثاني و أخير المتصلة بالمنافسة في الفرع الثالث

الفرع الأول: الاستقرار السياسي وبيئة الاستثمار

الحياة الاقتصادية هي سلسلة من القرارات الاقتصادية التي تتخذ للتعامل مع المستجدات فالاستثمار ليس قرارا وحيدا بالاستثمار أو بعدم الاستثمار في بلد معين، وإنما هو التزام بالتعامل مع اقتصاد معين لفترة مستقبلية قد تطول إلى سنوات أو حتى عقود إن لم يكن أكثر من ذلك. وعلى المستثمر خلال هذه الفترة أن يتخذ العديد من القرارات لمواجهة مختلف الاحتمالات، ولذلك فإن قراره بالاستثمار يتوقف إلى حد بعيد على مدى توافر البيئة المناسبة لتمكينه من اتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة، فهناك قرارات لتحديد شكل المنتج وتطوير أشكاله ومكوناته، وقرارات بالتوسع في الإنتاج وتوقيت ذلك وتوزيعه جغرافيا، وقرارات بالدخول في تحالفات مع المنافسين، وقرارات بالخروج كلية من الإنتاج وتصفية المشروع، وهكذا... ويتوقف قرار الاستثمار على العديد من المقومات اللازم توافرها في البلد المضيف

فهناك أولا الاستقرار السياسي والأمني الذي يعتبر شرطة أولية وضرورية لأي استثمار محلي أو أجنبي. ويرتبط بالاستقرار السياسي ما يعرف بالفساد السياسي " الذي يؤدي عادة إلى انعدام المنافسة الحرة والسليمة وعدم وضوح قواعد اللعبة مما يؤدي إلى عدم إمكان اتخاذ القرارات الاقتصادية في إطار واضح من القواعد المعلنة والمعروفة. ولكن القدرة على اتخاذ القرارات لا تتوقف فقط على الاستقرار السياسي والأمني، بل أنها تتطلب نوعا من الاستقرار القانوني أيضا. فالقرارات الاقتصادية في نهاية

الأمر هي تصرفات قانونية بالتصرف في الملكية أو بالتعاقد مع موردين أو بالالتزام بتوريد بضائع أو القيام بأعمال مع ما يرتبط بذلك من عقود مع مختلف الأطراف، وهكذا فإن وجود نظام قانوني واضح وفعال هو شرط أساسي للقيام بالنشاط الاقتصادي وخاصة الاستثمار. وفي هذا الصدد فإن وجود قوانين واضحة للملكية والحقوق، يعترف فيها بهذه الحقوق وينظم حدودها وضوابطها أمر لا غنى عنه في أي قرار اقتصادي، فالأغلب أن تتركز القرارات الاقتصادية على تبادل حقوق الملكية و غيرها بين الأطراف المختلفة. وفي هذا الصدد فإن عدم وجود قوانين واضحة أو تعددها وأحيانا تضاربها كل ذلك يعتبر عقبة أمام أي مستثمر.

ولكن الاستقرار القانوني لا يتطلب فقط وضوحا في النظم القانونية السائدة بل أنه يعني فوق ذلك تطبي سليمة، الأمر الذي يشير إلى فاعلية القانون والقدرة على تطبيقه ومدى توافر نظام قضائي فعال و عادل وسريع من ناحية، وسلطة تنفيذية محايدة وقادرة على تنفيذ الأحكام بسرعة وفاعلية من ناحية أخرى. وفاعلية القضاء لا تطلب فقط العدل والسرعة والقدرة على تنفيذ الأحكام، بل تتطلب أيضا أن يكون ذلك بتكلفة معقولة و غير مبالغ فيها. ولا يقل أهمية عن الاستقرار السياسي والقانوني ضرورة توافر الاستقرار الاقتصادي، لكون الاستثمار هو قرار اقتصادي قبل أي شيء آخر، لذلك نجد أن الغالبية العظمى من الشركات المتعددة الجنسية[1] ، تعطي أهمية كبيرة لعنصر الاستقرار الاقتصادي والعوامل الأخرى التي تؤثر على تقلبات العوائد الاستثمارية في الدول المضيفة، والتي يمكن من خلالها تقدير حجم المخاطر، وعليه يمكن القول، أن ضعف عنصر الاستقرار الاقتصادي في الدول النامية، يعد أحد المحددات الرئيسة التدفق الاستثمار الأجنبي المباشر فقد ساهم العجز المالي الهيكلي الكبير والسياسات النقدية المتقلبة وسياسات سعر الصرف المتضاربة، وضعف الأنظمة المالية والضريبية، وفي المعدلات العالية والمتغيرة للتضخم و أسعار الفائدة، في عدد من الدول النامية إلى تدهور المناخ الاستثماري فيها. وفي مقابل ذلك نجد أن مجموعة الدول التي حققت استقرارا في الاقتصاد الكلي، قد تمكنت من تحقيق بعض النجاح في جذب تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر

[1] نشير إلى مناخ الاستثمار لا يتعلق بتهيئة شروط الاستثمار الشركات متعددة الجنسيات فقط، ولكن ينطبق على جميع المستثمرين المحليين والأجانب، إلا أن للشركات الأجنبية اعتبارات إضافية تضعها بعين الاعتبار قبل الاستثمار في بلد ماء تتعلق بالمزايا المقارنة التي تتوفر في هذا البلد مقارنة بالبلدان الأخرى المحتمل الانتقال إليها هذه الميزة في الاختيار لا تتوفر عليها الكثير من الشركات المحلية، خاصة الصغيرة منها

إن القرارات الاستثمارية هي في النهاية قرارات بالتعامل في قيم نقية بيع وشراء، وإقراضا واقتراضا في الحال وفي المستقبل.

وهكذا فإن هذه القرارات هي مقارنة بين التكلفة و العائد، وكلاهما يقر بالنقود، وإذا لم تكن قيمة النقود مستقرة بدرجة ما، فإن كافة القرارات الاقتصادية تفقد أساسها إن لم تكن سلامتها، ولذلك فإن سلامة واستقرار الأوضاع النقدية من أهم الأمور التي تساعد على حسن اتخاذ القرارات الاقتصادية. وعندما تزيد معدلات التضخم أو تتعدد أسعار الصرف للعملات الأجنبية تتعقد الأمور أمام متخذي هذه القرارات الاقتصادية، وهذا ما يبرز أهمية الاستقرار النقدي،ولا يقل أهمية عن ذلك أن يتوافر نوع من الاستقرار المالي بحيث لا يكون المستمر معرضة لمفاجأت من ضرائب جديدة تفرض عليه أو ترفع أسعارها خارج السياق العام للتوقع المشروع. [1]

وتسمى التغييرات في السياسات الاقتصادية وبخاصة درجة الانفتاح الاقتصادي، والاستقرار الاقتصادي، بالحوافز الجيدة لأنها تعمل على تهيئة مناخ الاستثمار الكفيل بتحقيق النمو القابل للاستمرار وتنويع مصادر الدخل، وكتمييز لها عن الحوافز السلبية التي تنجح في جنب التدفقات ذات الصبغة المضاربية و استثمارات المحفظة المالية، وعن الحوافز التفضيلية للشركات الأجنبية كالإعفاء الضريبي والجمركي.

وإذا كان الاستقرار السياسي والقانوني والنقدي والمالي من شروط البيئة السليمة لإمكانية اتخاذ القرارات الاقتصادية، فلا يقل أهمية ضرورة توافر البيانات المالية السليمة والمنتظمة، فالقرار الاقتصادي هو في نهاية الأمر حصيلة المعرفة بالواقع الاقتصادي وباحتمالات التطور، وهو أمر لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال البيانات المنشورة عن مختلف القطاعات الاقتصادية، وكلما زادت البيانات المنشورة وزادت مصداقيتها كلما زادت رشادة القرار الاقتصادي، والعكس بالعكس. ولا يقف المناخ الاستثماري عند حدود العوامل الاقتصادية، ولكنه يتجاوز ذلك إلى السمات والخصائص الثقافية والاجتماعية السائدة، وفي مقدمتها درجة التجانس اللغوي والديني التي تساعد على توحيد السياسات والبرامج التسويقية للشركات الأجنبية.

[1] البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 2005 : تحسين مناخ الاستثمار من أجل الجميع، واشنطن، 2005، ص2

لقد أصبحت جل الدراسات الحديثة تركز اهتمامها على الدور الذي يمكن أن تقوم به الحكومات وكافة المؤسسات والإدارات الملحقة بها في تهيئة المناخ الاستثماري الملائم، ويشير البنك الدولي إلى أن للسياسات والسلوكيات الحكومية تأثير قوي على مناخ الاستثمار من خلال تأثيرها على التكاليف، والمخاطر والعوائق أمام المنافسة، والتي تعتبر ثلاثتها هامة بالنسبة للشركات و أيضا بالنسبة لبيئة النمو الاقتصادي.[1]

وتلعب هذه السياسات و السلوكيات دورا أساسيا في تحديد شكل مناخ الاستثمار، فعلى الرغم من محدودية تأثير الحكومات على عوامل كالجغرافية، فإن لها تأثيرا أكثر حسما على أمن حقوق الملكية، والنهج الخاص باللوائح التنظيمية وفرض الضرائب، وإتاحة البنية الأساسية، وقيام أسواق التمويل والعمل بوظائفها، وسمات أوسع نطاقا تتعلق بنظام الإدارة العامة، كالفساد[2]

الفرع الثاني : الجوانب المتعلقة بالعقار

إنّ وجود العقار الإقتصادي يعتبر عاملاً أساسياً في الإستثمار وذلك لكونه يعطي للمستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب الضمانات الكافية للقيام بإنجاز مشاريعهم الإقتصادية والمخاطرة برؤوس أموالهم، وهذا ما يؤدي إلى تحقيق قيمة مضافة لنمو الإقتصاد الوطني والعمل على إستفادة المستثمرين من حركية تحويل رؤوس أموالهم إلى بلدانهم الأصلية[3]

فمسألة توفير العقار الاقتصادي في الاستثمار من شأنه تنويع مجلات الاستثمار خارج التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات أو ما يسمى بـ "الاقتصاد الريعي" الذي يشكل حوالي 98% من قيمة صادرات بلادنا. وهذا ما يؤدي إلى تطوير وتنمية قطاعات ذات بعد إستراتيجي مثل قطاع سياحة، الفلاحة، الصناعة، الخدمات...

---

[1] البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 2005 : تحسين مناخ الاستثمار من أجل الجميع، واشنطن، 2005، ص2

[2] J. LINTJER, "Creating the Enabling environment for quality investment", in: Global Forum on international investment for development, OCDE, 2003 P:39-40

[3] موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة بومرداس،سنة 2009،ص 110.

بالإضافة إلى وجود منافسة بين المستثمرين في هذه القطاعات الحساسة التي يعول عليها الإقتصاد الوطني كثيراً لتحقيق التنمية الإقتصادية المنشودة.

إن تشجيع الإستثمار عبر منح أوعية عقارية سوف يؤدي إلى توسيع حجمها و مجالاتها، ولكن يكون ذلك بتطبيق مرونة في قانون الملكية العقارية، كون هذه الأخيرة تعطي لصاحبها أقصى الإمتيازات الممكنة بغرض الحصول على تملكها

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تشجيع و جذب الاستثمار يبقى مرهون بمدى تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بتكوين ملفات الحصول على عقار لإنجاز مختلف المشاريع الاستثمارية، وهذا ما دفع بالجزائر إلى إبرام العديد من الاتفاقيات مع مختلف الدول بغرض تسهيل الاستثمارات، إلا أن هذه الاتفاقيات قد نصت على إلغاء الازدواج الضريبي ، والتخفيف من الرسوم على عمليات انتقال الملكية العقارية، إلا أنها تضمنت أيضاً ضمانات عدم اللجوء لأسلوب نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، و أسلوب التأميم [1]

فدعم الاستثمار بصورة دائمة ومستمرة، فرض على الجزائر إعادة النظر في طريقة تسيير وإستغلال العقار، إلا أن الظرف الاقتصادي يحتم علينا اللجوء إلى تعديل جذري وعميق في القوانين الخاصة باكتساب الملكية العقارية حتى يتمكن المستثمر من الحصول على عقار مهما كانت طبيعته لإنجاز مشروعه الاستثماري، لأن الواقع العملي يؤكد على أن العقار الاقتصادي له دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية [2]

وفي هذا الإطار لقد بادرت الجزائر في إطار مختلف سياساتها في تطوير وترقية الاستثمار بتنظيم ومحاولة توفير المواقع العقارية المناسبة والمهيأة لاستقبال النشاطات الصناعية، بهدف تلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، وطنيين كانوا أو أجانب.

---

[1] بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،الطبعة الأولى،2001،ص 13-14.

[2] بوجردة مخلوف، العقار الصناعي،دار هومة، الجزائر،2006،ص9.

لا شك فإنّ التحولات الاقتصادية والسياسية التي مرّت بها الجزائر أثّرت على السياسة العقارية التي شهدت بعض التغيير ابتداء من الثمانينات وبداية التسعينات. وهو ما نتج عنه كم هائل من النصوص القانونية التي جسّدت هذا التحوّل في مجال العقار الاقتصادي[1]

ولما كان العقار الاقتصادي يشكل عاملاً مهماً في تحقيق الاستثمار، فقد اهتمت الجزائر وفي إطار مختلف سياساتها في تطوير وترقية الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية بمحاولة تنظيم وتوفير المواقع العقارية لاستقبال النشاطات الصناعية، وهذا من أجل تلبية الحاجيات العقارية لكل المتعاملين الاقتصاديين قصد تجسيد مشاريعهم الإستثمارية. و أول تنظيم حقيقي لهذه المواقع كان سنة 1973 عن طريق ما يسمى بالمناطق الصناعية والتي تعتبر الإطار الأول لمحاولة تنظيم و توفير أراضي لصالح المستثمرين[2]

غير أنه ومع مرور الوقت أصبحت هذه المناطق غير كافية لتحقيق تطلعات الدولة في مجال الإستثمار خاصةً بعد 1990 وسياسة الإنفتاح الإقتصادي من جهة، والمشاكل التي باتت تتخبط فيها هذه المناطق من جهة ثانية. مما أدى بالسلطات العمومية إلى محاولة البحث عن إيجاد مواقع أو مناطق جديدة لتمركز الإستثمارات، إذ أنه لابد من تنظيم إستغلال هذه المواقع على أساس قواعد اقتصاد السوق، وتطبيقاً لذلك تم إقتراح صيغة جديدة لتنظيم الأراضي التي تدخل في إطار الأملاك الوطنية تتناسب مع الإتجاه الجديد لترقية الإستثمار[3]

---

[1] محمد حجاري، إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الإستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، الجزائر، 2012، ص 24.

[2] – فسيح حمزة، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 02.

[3] عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في المجال الصناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 02 – 03.

وقد تجسد ذلك فعلياً سنة 1993 بصدور القانون المتعلق بترقية الإستثمار، فظهرت نوعين من المناطق، المناطق الخاصة و المناطق الحرة، والتي كان يعول عليها في إستقطاب مشاريع الإستثمار وتحقيق تنمية إقتصادية شاملة. وفي الحقيقة يعتبر العقار الإقتصادي في الجزائر المادة الخام الأكثر لفاتاً للإنتباه، حيث أنه ومنذ الإستقلال ظل تنظيمه وإستغلاله يحظى بالإهتمام على صعيد كل البرامج الإقتصادية والحكومات المتعاقبة، كما تمّ اتخاذ جملةً من النصوص التشريعية والتنظيمية حاولت إيجاد أفضل و أحسن الطرق لتنظيمه وإستغلاله[1]

ويتجلى لنا من كل ما سبق أن للعقار الإقتصادي أهمية كبرى و واضحة في تشجيع الإستثمار والدفع بعجلة التنمية و ذلك من أجل تحقيق نمو الإقتصاد الوطني، ولكن ذلك يبقى مرهون بمدى حسن إستغلاله وتنظيمه، لأن هذا من شأنه بعث الثقة في نفوس المستثمرين من أجل إنشاء و تجسيد مشاريعهم على أرض الواقع. لأنه كلما كان هناك تنظيم وإستغلال محكم للعقار الإقتصادي كلما ارتفعت نسبة المشاريع الإستثمارية.

الفرع الثالث : الجوانب المتصلة بالمنافسة

تفضل الشركات عادة عدم الدخول في سباقات المنافسة الشديدة، لكن العوائق أمام المنافسة، والتي تعود بالفائدة على بعض الشركات، تحرم شركات أخرى من الاستفادة من الفرص، وترفع التكاليف التي تتكبدها الشركات الأخرى والمستهلكون، كما أن العوائق قد تظل من حوافز الشركات التي تتمتع بالحماية على الابتكار وزيادة معدلات إنتاجيتها، – التي تعتبر عامة أساسية في تحقيق النمو القابل للاستمرار و تنتج بعض العوائق من سمات طبيعية، مثل اعتبارات المسافة، ووفورات الحجم المرتبطة بتكنولوجيات معينة، ويمكن أن تشكل التكاليف العالية والمخاطر عوائق أمام دخول الشركات إلى السوق. كما أن الحكومات تؤثر بشكل مباشر على العوائق وذلك عن طريق تنظيمها لدخول الشركات إلى السوق والخروج منه، وكذلك من خلال موقفها من السلوكيات المناوئة للمنافسة ومن الاقتصاد غير الرسمي.

[1] – فسيح حمزة، المرجع السابق، ص 03.

المطلب الثاني : المعوقات المتعلقة بتنظيم الاستثمار

رغم الجهود الإصلاحية التي تبذلها الجزائر لتحسين مناخها الاستثماري وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، إلا أن هذه الجهود لم تنعكس بشكل إيجابي على حجم الاستثمارات الأجنبية المسجلة في البلاد، حيث سجلت الجزائر استثمارات أجنبية مباشرة سلبية قيمتها 587 مليون دولار في عام 2015 وهذا الرقم مخيب للآمال وبعيد كل البعد عن ما كان متوقعة من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب، ويمكن إرجاع ذلك إلى مجموعة من المعوقات التي تقف أمام تقدم الاستثمار الأجنبي المباشر الجزائر، لعل أبرزها المعوقات الإدارية والقانونية، وسوف نقوم بتلخيصها في النقاط التالية:

الفرع الأول: المعوقات القانونية

يعتبر الجانب القانوني أحد العوامل الرئيسية الجاذبة أو الطاردة للاستثمار الأجنبي المباشر، ولا يكفي إصدار القوانين والقرارات بل لابد من متابعة تنفيذها على أرض الواقع.

ويمكن تلخيص أهم العراقيل القانونية، التي تقف في وجه الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر فيما يلي:

– كثرة القوانين وعدم استقرارها تبين بين الفينة والأخرى أن هناك إصدار جديد لقوانين وتعديلات وهذا في حد ذاته عامل طارد للمستثمرين الأجانب بحيث يزرع فيهم الشك والخوف.

– عدم وضوح سياسات الإعفاء من الضرائب، حيث أن العديد من إدارات الضرائب لا تفهم بشكل جيد هذه الإعفاءات و بالتالي لا يتم تطبيقها بالشكل السليم والمجدي.

– عدم مسايرة قوانين الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر لتطورات الأوضاع والمتغيرات والمستجدات.

رغم تعدد المعوقات القانونية التي مست تطور وتقدم الاستثمار الأجنبي في الجزائر، إلا أنه يبقى خرق المشرع الجزائري المبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي أبرز تلك المعوقات، وسنتناول هذا الخرق من خلال التفصيل في ثلاثة نقاط تعكس ذلك وهي:

– تكريس قاعدة 51/49 %.

– إخضاع الاستثمارات الأجنبية إلى الموافقة المسبقة واكتفاء الاستثمارات الوطنية بالتصريح لطلب المزايا.

– تقييد المستثمر الأجنبي في التنازل عن مشروعه الاستثماري.

أ- تكريس قاعدة 51/49 %

عدلت المادة 58 من المادة 4 من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بموجب أمر (16)- 08 وبموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، 2010، 2011، 2012، المادة 4 من الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار. ومن خلال نص المادة 4 مكرر كانت واضحة فيما يتعلق بالقاعدة الاستثمارية الجديدة وآليات الشراكة، حيث أشارت أنه يتعين على المستثمرين الأجانب الذين يعملون في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، أن يقدموا تصريحا مسبقا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وأنه لا يمكن إقامة استثمار أجنبي، إلا في إطار شراكة يكون فيها نظام المساهمة مبني على أغلبية الشريك الوطني المقيم بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، وبالإمكان أن تتضمن الشراكة الوطنية عدة شركاء. أما الفقرة الرابعة من المادة 4 مكرر، فقد عقدت من مهمة المستثمر الأجنبي أكثر مما هي معقدة حين أخضعت الاستثمارات التي في إطار الشراكة إلى الدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

كما أخضعت المادة 60 من الأمر رقم 09- 01 والتي عدلت المادة 9 مكرر من أمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار قيّدت المادة حصول الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار أو يساويه من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار، وهو كما يمثل شكل من أشكال تحكم الدولة في طبيعة المساهمين في المشاريع الكبرى، وفي هذه النقطة بالذات تثير مسألة هامة ويتعلق الأمر بتداخل الصلاحيات من جهة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هي تملك الصلاحية في تقديم الامتيازات والتحفيزات التي أقرها القانون للمستثمرين على حد سواء أجانب أهم محليين، ليفاجئنا المشرع الجزائري بتحديد سقف 500 مليون دينار جزائري من قيمة المشروع الاستثماري، وفي حالة تجاوزه لا يمكن للمستثمر الاستفادة من الامتيازات إلا بقرار من المجلس الوطني للاستثمار وهو ما يثير تساؤلات حول مدى الاستقلالية التي تتمتع بها الوكالة، وهو الأمر الذي من شأنه عرقلة الاستثمارات

نتيجة التعقيدات اللامتناهية، وتم رفع السقف بموجب قانون المالية لسنة 2014 إلى 1500 مليون دينار.

ويمكن التأكيد أن قاعدة 51/49% كانت سببا أساسية ومباشرة في تراجع حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر، حيث شدد الكثير من الخبراء الاقتصاديين والمستثمرين الأجانب على ضرورة مراجعة هذه القاعدة، ونصحوا بتطبيقها على القطاعات الإستراتيجية فقط، من أجل جلب أقصى ما يمكن من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، موضحين أن دراسة قام بها البنك العالمي مست 88 بلدة، توصلت إلى أن الجزائر هي الدولة الوحيدة في العالم التي تطبق هذا النوع من التشريعات. هذه القاعدة سببت أضرارا جسيمة للاقتصاد الوطني وشوهت صورة الجزائر في الخارج، لهذا طالب معظم الخبراء الاقتصاديين المحليين والمستثمرين الأجانب بإلغائها أو على الأقل تطبيقها في القطاعات الإستراتيجية، وفي نفس السياق تسببت قاعدة 51/49 بتعطيل الكثير من المشاريع نظرا لعدم توفر الشريك المحلي في تلك المشاريع.[1]

وننوه هنا بأن قاعدة 49/51 % قد سحبت من قانون الاستثمار وأدرجت في قانون المالية، وهذا الإجراء لا يساهم في إزالة العراقيل أمام المستثمر الأجنبي، بل هو مجرد إجراء إداري شكلي لا يساعد في حل جوهر المشكلة، مما يعني أننا لم نخرج من حالة التخبط ولم ندرك بعد حجم المشكلة.

ب- إخضاع الاستثمارات الأجنبية إلى الموافقة المسبقة

إن قاعدة حرية الاستثمار التي كرستها المادة 4 من قانون الاستثمار، أضيفت لها تعديلات أفقدت المادة من محتواها وجوهرها، حيث ألزم قانون المالية التكميلي لسنة 2009، "كل مشروع استثماري أجنبي مباشر أو استثمار مع الشراكة المرتبطة برؤوس أموال أجنبية، يخضع لفحص مسبق من طرف المجلس الوطني للاستثمار".

تشكّل هذه الفقرة معاناة حقيقية، وتعقيدا لدى المستثمر الأجنبي الذي يجد نفسه يسابق الزمن لاستيفاء كامل الإجراءات الإدارية في الوقت المحدد لإنشاء مشروعه الاستثماري، إلا أنه يصطدم

[1] – نادية والي، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص ص: 217، 218. .

بتعليمات تعبده النقطة الصفر، فقي تعليمة مؤرخة في 23 سبتمبر 2009، وموجهة لمسؤولين المصالح المحلية للمركز حددت الترقيمات الجديدة للشركات على أساس:

-إظهار رأس مال اجتماعي مع شريك جزائري بنسبة تفوق 51%

- منح رخصة من طرف المجلس الوطني للاستثمار وتصريح ممنوح من طرف الوكالة الوطنية للاستثمار.

وفيما يتعلق بالاستثمار الوطني يلزم المشرع المستثمر الأجنبي بالتصريح في حال طلبه الحصول على الامتيازات التي يقررها قانون الاستثمار، وهذا يعكس التمييز الواضح بين المستثمر الأجنبي والمحلي، في حين أن المستثمر الأجنبي ملزم بالتصريح وانتظار الدراسية المسبقة من طرف المجلس الوطني.[1]

ت- تقييد المستثمر الأجنبي في التنازل عن مشروعه الاستثماري (حق الشفعة) نص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على حق الدولة في الشفعة وبموجب المادة 4 مكرر، والتي نصت على ما يلي:

"تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو الفائدة المساهمين الأجانب"، وحسب الفقهاء والمتتبعين فإقرار حق الشفعة يعد من الأخطار الجديدة، والتدابير المستجدة التي تهدد الاستثمارات الأجنبية، بحيث أصبح ينظر إلى الأخطار المتعلقة بالتأميم والمصادرة، وتزع الملكية على أنها كلاسيكية، وأن خطر الشفعة بعد شكل من أشكال المخاطر الجديدة التي تعيق الاستثمار، وهو نوع من التأميمات الزاحفة، ويمكن القول أن الشفعة إجراء تمييزي، ضد المستثمر الأجنبي في أحقيته في التنازل عن مشروعه الاستثماري، وهو خرق لأحكام المادة 31 من الأمر 01- 03 المعدل والمتمم التي تكفل ذلك.

إن إقدام المشرع الجزائري على إصدار مثل هذه النصوص يكون بذلك لم يناقض نفسه فقط، وإنما خرق مبادئ أحكام القانون الدولي وتملص من التزاماته مما يعرضه للمسؤولية الدولية، الأمر الذي ينعكس سلبا على مستوى حجم الاستثمارات حيث عرفت سنة 2010 تراجعا رهيبا، متأثرة بشكل أساسي بالقيود التي نص عليها قانون المالية التكميلي لسنة 2009.[2]

[1] - نفس المرجع السابق، ص ص: 219، 220

[2] - نفس المرجع السابق، ص ص: 220- 222.

*** معوقات قانونية أخرى**

وتتمثل فيما يلي:

-عدم إمكانية سيادة القانون بسبب تعفن أجهزة الإدارة الجزائرية وسيطرة الفساد، فضلا عن عدم قدرة النظام القضائي على تنفيذ القوانين والتعاقدات، خاصة فيما يتعلق بحل المنازعات التي تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة بكفاءة عالية.

- تعدد القوانين التي تحكم النشاط الاستثماري في الجزائر مع تمييزها بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.

- الضغط الضريبي وارتفاع معدلات الضرائب.

- عدم وضوح النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بالاستثمار وغموضها، وغياب اللوائح التفسيرية والتنفيذية التي تفصل في مضمونها، وكذلك عدم مسايرة التطورات الحاصلة في التشريعات الاستثمارية مع تشريعات القطاعات الأخرى لاسيما عدد من القطاعات التي لا تزال تعاني نسبة جمود في مجال الإصلاح على غرار المنظومة المصرفية وحتى بعض القطاعات الصناعية، فضلا عن عدم مسايرتها للتشريعات الدولية.[1]

الفرع الثاني : المعوقات الإدارية

وتتمثل هذه العراقيل في:

*** البيروقراطية والتعقيدات الإدارية:**

تشكل البيروقراطية أحد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص، وكذا سوء تسيير الإدارة وتميزها بالتحيز والمحسوبية، حيث يسجل بطء شديد في إصدار القرارات التنفيذية للقوانين وكذا نظام التراخيص المسبقة التي تشكل عائقا في وجه المستثمر الأجنبي، دون نسيان الإفراط في طلب الوثائق العديدة الخاصة بملف الاستثمار، الأمر الذي يرهق المستثمر الأجنبي ويجعله يتخلى عن فكرة الاستثمار في الجزائر.

[1] - فاروق سحنون، **قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة ماجستير ، جامعة فرحات عباس - سطيف، 2009-2010.، ص ص: 77، 78.

مما لا شك فيه أن التعقيدات الإدارية تشكل عائقا حقيقيا لدى المستثمر الأجنبي، وبالتالي لا نندهش من هروب المستثمرين الذين يبحثون عن أجواء أرحب لدول تكون فيها إمكانية شراء أرض، أو الحصول على قرض، أو الاستفادة من امتيازات... الخ في آجال قصيرة من الأمور المعتادة، مستفيدا من التطور التكنولوجي الذي تعتمد عليه الدولة المضيفة في إطار الحكومة الإلكترونية، ففي دولة ماليزيا يكفي لإنشاء شركة تجارية 30 دقيقة عبر التسجيل الإلكتروني، حيث يمنح للمستثمر رقم تحاري عبر الانترنت، أما في الجزائر فلا يزال الأمر يسير عبر الطرق التقليدية التي تجاوزها الزمن.

يقوم القرار الاستثماري على دراسة تطور الأسواق وتطور التكنولوجيا المعرفة فرص الربحية المستقبلية ثم إن هذه التطورات السريعة، يمكن أن يحضر مستثمر ملف مشروعه الاستثماري مع كل ما يلزمه من دراسات، ووثائق تحدد سبيل نجاحه ودخل متاهات الإدارة الجزائرية، وبطء استجابة السلطات لمطالبه فالنتيجة الحتمية، أن بعد سنوات من إيداع التصريح بالاستثمار لم يكن قد شرع في إنجاز مشروعه، تتغير معطيات السوق لاكتشاف تكنولوجيا جديدة، أو تغير ذوق المستهلكين، أو استحواذ المنافس على النشاط الذي استهدفه المستثمر في مشروعه الاستثماري.

-**انعدام نظام معلوماتي خاص بالاستثمار والمستثمرين:** يلاحظ أن الجزائر تفتقد لنظام معلوماتي يكون دليل للمستثمر ويحتوي على مختلف الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالاستثمار، لأن الكثير من المستثمرين الأجانب يفتقدون إلى المعلومات الكافية حول فرص الاستثمار بالجزائر.[1]

-تعثر إجراءات الخوصصة، حيث تعتبر الخوصصة عنصر مؤثر على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك عن طريق إتاحة الفرصة للمستثمرين الأجانب.

- صعوبة الحصول على العقار الصناعي، وهذا راجع لكثرة التعقيدات الإدارية وتعدد النصوص القانونية، فضلا عن ارتفاع أسعارها وطول مدة الحصول عليها.[2]

---

[1] - محمد شريفي، **الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (الآثار الإستراتيجية،)** رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2004، ص171

[2] - فاروق سحنون، مرجع سابق، ص ص: 78، 79.

– تعدد مراكز القرار والهيئات المكلفة بمجال الاستثمار، من شركات التسيير والمساهمة والمجلس الوطني للاستثمار ومجلس مساهمات الدولة والوزارات الوصية والمتدخلين من مصالح الجمارك والموانئ والضرائب وأملاك الدولة وغيرها من الهيئات التي تدخل في مسار الاستثمار.[1]

–اعتماد السلطات الجزائرية المادة 4 مكرر في قانون المالية التكميلي 2009 والتي أضيفت إلى الأمر رقم 03 – 01 المتعلق بالاستثمار القرض إلزامية اللجوء إلى البنوك المحلية الوطنية لضمان التمويل الضروري لإنجاز المشاريع في سياق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وبالتالي عدم الاستدانة من الخارج والتوجه حصرا إلى التمويل عبر البنوك الجزائرية. وشكّل هذا العامل عائقا رئيسيا، خاصة في ظل صعوبة الوصول إلى التمويل على مستوى البنوك الجزائرية بالنظر إلى الاعتبارات البيروقراطية التي تعتري تسيير البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فضلا عن بطء الإجراءات، ووجدت استثمارات أوروبية وأخرى عربية خاصة خليجية نفسها أمام وضعية معقدة. ورغم تسجيل نسبة معتبرة من المشاريع المتوقفة منذ سنوات أو المعطلة، إلا أن السلطات العمومية أبقت على التدابير المعتمدة في قانون المالية التكميلي 2009، بحجة تفادي الاستدانة من الخارج، وإن كانت عملية الإقراض تتم لحساب شركات ومؤسسات ولا تقع على عاتق الدولة.[2]

– ارتباط وخضوع كل النشاطات الاقتصادية لترخيص مسبق، والذي يتطلب 30 مرحلة قبل الحصول على هذا الترخيص التجسيد الاستثمار، ولهذا فإقامة شركة أو مؤسسة سيمتد إلى 3 أو 4 سنوات.[3]

---

[1] – حفيظ صوالبلى، **تراجع في الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة للجزائر**، جريدة الحرير، الرابط: http://www.elkhabar.com/ar/econornic/266898.html، تاريخ التصفح: 2021/5/29

[2] – حفيظ صواليلي، **تعليمة أويحي تعطل عشرات المشاريع الاستثمارية**، جريدة الحيرة الرابط: http://www.elkhabar.com/ar/economie/331072.html، تاريخ التصفح:2021/6/2

[3] – شهرزاد زغيب، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (واقع وآفاق)**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 8، جامعة بسكرة، 2005، ص: 21.

خلاصة الفصل :

حاولت الجزائر منذ بداية التسعينات خلق مناخ استثماري جاذب للاستثمارات الأجنبية من خلال سن مجموعة من القوانين والتشريعات، واتخاذ العديد من الإجراءات التي تمهد وتشجع استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ويأتي هذا الاهتمام في ضوء ما يعانيه الاقتصاد الجزائري من عوائق خاصة ضعف مستوى التقدم التقني إلا أن هناك عراقيلا إدارية و تنظيمة و عراقيل مرتبطة ببيئة ومناخ الاستثمار حالت دون تحقيق الغايات المنشودة .

.

الخاتمة

– و في خاتمة هذا الدراسة نجد أن الجزائر قد انتهجت في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق جذب الاستثمار الأجنبي ، حيث عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، مكرسة بعدة قوانين منذ سنة 1990 إلى غاية قانون 2001 مرورا بكل التعديلات التي طرأت على هذا الأخير.

كما أن الجزائر بعد انتهاج سياسة تحفيز الاستثمار الأجنبي اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان التشريع و تنظيم الاستثمارات، فبعد ما كان التشريع الخاص بالاستثمارات يأخذ أساسا بعين الاعتبار قيمة رؤوس الأموال المستثمرة عند منحه التسهيلات للمستثمرين، حيث كان الغرض هو تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر، لكن شيئا فشيئا فرضت تدابير جديدة تبلورت مبادئها في القانون 93–12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 وتأكدت إثر الأمر 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 وهذا نظرا للاحتياجات المتعلقة بالموارد الخارجية حيث أن الأنشطة التصديرية هي المصدر الأساسي النقل التكنولوجيا، وقد لقت تشجيعا كبيرا في كل من قوانين المالية السنوية و قوانين الاستثمار المتعاقبة والتعديلات الواقعة عليها. وقد كان من بين المزايا اللصيقة بقانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 باعتباره يأتي في مرحلة إعادة هيكلة الاقتصاد هو وضع الجزائر في مسار البلدان السائرة في طريق النمو التي تتمتع بتشريعات متطورة تهدف إلى تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية. وإحدى الخصوصيات التي يتميز بها هذا القانون هو أنه فتح الباب أمام أي شكل من أشكال الاستثمار وهي عديدة – كما نعلم – سواء تعلق منها باستحداث مشاريع جديدة أو بإعادة تجديدها أو إعادة هيكلتها أو توسعت ما هو منجز وقائم فعلا. وبعبارة أخرى، فقد كرس هذا القانون ما يعرف بمبدأ جذب الاستثمار الدولي بدون حدود باستثناء التزام المستثمر الذي يرغب في الاستثمار بالجزائر بأن يودع تصريحا بالاستثمار المزمع إنجازه لدى وكالة الترقية ودعم ومتابعة الاستثمار والتي أصبحت تسمى فيما بعد بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ميزة أخرى للقانون السالف الذكر، هو تمتيع المستثمر الأجنبي بضمانات قانونية وحوافز ضريبية وشبه ضريبية إلى جانب مزايا أخرى مالية متعددة. كما أنه سوي ولأول مرة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين الخواص والأجانب وكذلك بين المستثمرين الأجانب أنفسهم مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها.

إذ أن واقع الاستثمار الأجنبي اليوم وما تميز به من ديناميكية في النشاطات والأعمال، و تغير و تشابك في العلاقات الدولية، فرض على الجزائر أن ترسم لنفسها مسارا يقودها نحو الاندماج في المحيط الاقتصادي الجديد، وقد شكل جزءا كبيرا من الإصلاحات المستهدفة وسيلة لتهيئة المناخ قصد استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لاستعادة ديناميكية عملية التنمية.

لكن رغم ما قدم وما أنجز من إصلاحات لم يتحقق الأثر الكبير والفعال في جذب الحجم الأمثل والمناسب للاستثمارات الأجنبية، نتيجة لعدد من الصعوبات التي ظلت تقلل من الفرص والإمكانيات والطاقات الكامنة للاقتصاد الجزائري.

والجزائر في مسيرتها نحو استقطاب الاستثمار الأجنبي عملت دائما على السعي إلى تكريس الاطار القانوني الي يوفي بالغرض من حيث التحفيز من جهة و الضمانات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي من جهة أخرى

1-التوصيات:

استنادا إلى ما تقدم، ومن أجل جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة للجزائر نوصي ما يلي:

-يجب على الجزائر أن تبني رؤية اقتصادية واضحة، وأن يكون الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات أحد أهم ركائزها.

-- ضرورة توفير مناخ قانوني واضح وشفاف يوفر الثقة والأمان في العلاقات الاستثمارية، ويحمي المستمرين الأجانب من التغيرات التي قد تحدث فجأة في النظم التي تكون قائمة عند إنشاء الاستثمار، ويجنبهم أيضا السلوكيات غير المقبولة وغير الملائمة أثناء مرحلة تنفيذ المشروع – فهي سبب في تنفير المستثمر الأجنبي – ، ويكون ذلك عن طريق مراعاة الوضوح والمرونة في صياغة النصوص القانونية وضرورة تطبيقها على يد تمتاز بالكفاءة ولها حس المسؤولية.

– ضرورة تطوير البحث العلمي والتكنولوجي، والاستفادة من البحوث العلمية، كون الاستثمارات الأجنبية الموجهة للدول النامية في مجملها تكون في القطاعات التجارية الموجهة للاستهلاك، وليست في تلك الإنتاجية الموجهة للمنفعة المستقبلية والتي تتوافق مع رؤية التنمية في البلاد.

– إذا أرادت الجزائر تنويع مصادر دخلها والتخلص من التبعية للنفط، فيجب أن تنفتح على الاقتصاد العالمي، وأن تشجع الاستثمارات الأجنبية ، وذلك من خلال إنشاء عدد كبير من المناطق الحرة، إلغاء قاعدة 51/49 في قانوني المالية والاستثمار، وتطبيقها فقط في قطاعات استراتيجية محددة، فضلا عن تغيير التفكير الاشتراكي للقائمين على ملف الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب

1-محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985

2-صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005،

3-عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، ط1، دار المجدلاوي للنشر، عمان، 1999،

4-عمر صخري، التحليل الاقتصادي والكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2005،

5-أحمد مطر، إدارة الاستثمارات، ط2، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999

6-جون ماينارد كيتر، النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود، ترجمة : إلهام عبدا روس، الطبعة الأولى، دار العين للنشر، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 2010،

7-جيمس جوار تييني، ريجار د استروب، الاقتصاد الكلي : الاختيار العام والخاص، ترجمة : عبد الفتاح عبد الرحمن، عبد العظيم محمد، دار المريخ للنشرة الرياض، 1988

8-عاشور كتوش، المحاسبة العامة: أصول ومبادئ وفقا للمخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،

9-خالد وهيب الراوي، الاستثمار مفاهيم – تحليل – إستراتيجية، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999،

10- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 1998،

11- حامد مصطفى الغماز الاستثمارات الأجنبية محاضرات معهد الدراسات المصرفية العام الدراسي العام 1960،

12- عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في السودان بين القانون الداخلي والدولي، بدون ناشر 1990

13- حسن عبد الله وآخرون، تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية، مركز الدراسات والسياسات الإستراتيجية، القاهرة، 2004،

14- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 1

15- عوض الله زينب حسين : "الاقتصاد الدولي " نظرة عامة على القضايا، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت– الطبعة الأولى 1998

16- بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،الطبعة الأولى،2001،

17- بوجردة مخلوف، العقار الصناعي،دار هومة، الجزائر،2006،

2-المجلات :

1-محمد زبان، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، 2004، ص119-120.

2- حسان خضر، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، تعاريف وقضايا"، مجلة جسر السمية، العدد6 ، 2004

3- يوسفي محمد-مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات مجلة إدارة العدد2-1999، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر

1. محمد حجاري، إشكاليات العقار الصناعي والفلاحي وتأثيرها على الإستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 16، جامعة غرداية، الجزائر، 2012

2. شهرزاد زغيب، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (واقع وآفاق)**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 8، جامعة بسكرة، 2005،

-الرسائل والمذكرات :

1. عبادي التوفيق، الوقف ودوره في الاستثمار، مذكرة تخرج، المركز الجامعي بالمدية، 2006-2007،
2. يوسف عبد الهادي الأكيابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،
3. حازم حسن جعة ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عيين الشمس، 1981م ،
4. لعريبي نسيمة تطور دور الدولة في تنظيم التجارة الخارجية. 1978-1996. مذكرة ماجستير فرع قانون المؤسسات. كلية الحقوق. الجزائر 2001.
5. موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة بومرداس،سنة 2009،
6. فسيح حمزة، التنظيم القانوني لاستغلال العقار الصناعي في عملية الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005،
7. عبد الحميد جبار، السياسة العقارية في المجال الصناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003،
8. نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2014،
9. فاروق سحنون، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة ماجستير ، جامعة فرحات عباس – سطيف، 2009-2010.،

10. محمد شريفي، الجزائر ورهانات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (الآثار الإستراتيجية،) رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2004،

4-التقارير

1. – المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام 1993، الكويت،

2. البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم 2005 : تحسين مناخ الاستثمار من أجل الجميع، واشنطن، 2005،

القوانين

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، ج ر عدد 53، 2 أوت 1963،
- الأمر رقم 66 -248 المؤرخ في 15 سبتمبر سنة 1966، ج رالعدد 80 ل 17 سبتمبر 1966
- القانون 11/82 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، الصادر في 1982/08/21، جريدة رسمية العدد 34.
- قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/04/14، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990
- القانون رقم 82-13 والمؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بالشركات ذات الاقتصاد المختلط ، العدد 35
- المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، جريدة رسمية، العدد 64.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 والمعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27

- المرسوم التنفيذي رقم 321/97 الصادر في 24 أوت 1997، ويحدد كيفيات تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات المنشآت القاعدية المرتبطة بانجاز الاستثمارات الواقعة في المناطق الخاصة ، الجريدة الرسمية العدد 57.
- القانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988، الخاص بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية ، العدد27 ص1026.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 والمتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 5.
- قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 1990/04/14، الجريدة الرسمية، العدد16
- المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 لا 08 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27- 27 أفريل سنة 1993.
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية ودعم الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ، جريدة رسمية، العدد 47
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصخصتها الجريدة الرسمية. العدد 47
- الأمر رقم 72-16 مؤرخ في 07 يونيو سنة 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء الوكالة العربية لضمان الاستثمار، ج ر عدد 53 سنة 1972،

- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 لا 10 أكتوبر سنة 1993.
- المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958. جر عدد 48 المؤرخ في 23 نوفمبر 1988.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Charles Albert Michalet, «l'Investissement Direct: Capitaux ou Activités », le Budget au Marché, Algérie: Minister des Finances, Alpha Editions, 2004.p p 58-59.
- Paul Samuelson, Wiliam Nordhaus, **Economie,** Edition Economica, Paris, 2000,
- Patrick Epingard**, Investir Face aux Enjeux Technologiques et informationnels**, Edition Ellipes, Paris, 1991
- Abdellah Boughaba, **Analyse et Evaluation de Projets,** eme ed, Edition : Berti, Alger, 2005,
- A.BENHAMOU- Le cadre juridique, du commerce extérieur de l'Algérie.Revue Idara N°2. 1999. Revue de l'école nationale d'administration P 19 et S.
- Chérif. Bennadji- La notion d'activité réglementées-Idara-Revue de l'école nationale d'administration. No2.2000 Alge
- M A. Bekhechi- L'investissement et le droit-Réflexion sur le nouveau «<code>> algérien. Décret législatif 93-12 D.P.C.I TOME 20 N1
- Mohamed. BEDJAOUI - L'évolution des conceptions et de la pratique algérienne en matière d'arbitrage international - Séminaire sur l'arbitrage commercial. CNC Alger décembre 1992

- J. LINTJER, "Creating the Enabling environment for quality investment", in: Global Forum on international investment for development, OCDE, 2003 P:39-40

.

ثالثا : المواقع الإلكترونية :

حفيظ صوالبلى، **تراجع في الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجهة للجزائر**، جريدة الحرير، الرابط: http://www.elkhabar.com/ar/econornic/266898.html، تاريخ التصفح: 2021/5/29

- حفيظ صواليلي، **تعليمة أويحي تعطل عشرات المشاريع الاستثمارية**، جريدة الحيرة الرابط: http://www.elkhabar.com/ar/economie/331072.html، تاريخ التصفح:2021/6/2 ،

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهـــــداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي ومراحل التطور القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر.1

تمهيد 2

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي 3

المطلب الأول: تعريف الاستثمار 3

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا.....3

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار اقتصاديا:.....5

الفرع الثالث: التعريف القانون للاستثمار 7

المطلب الثاني: مكونات رأس مال المستثمر 8

الفرع الأول: تعريف مناخ الاستثمار 8

الفرع الثاني: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر..... 10

الفرع الثالث: تحليل مناخ الاستثمار في الجزائر..... 11

المبحث الثاني: مراحل تطور قوانين الاستثمار الأجنبي في الجزائر 13

المطلب الأول: مرحلة ما قبل فترة الإصلاحات 14

الفرع الأول: مرحلة قانون 63-277 و القانون 284/66..... 14

الفرع الثاني: في اطار قانون المالية لسنة 1970 15

الفرع الثالث: في اطار قانون رقم 11 – 82 16

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد فترة الإصلاحات 17

الفرع الأول: قانون النقد والقرض 10/90 17

الفرع الثاني: قانون المالية لسنة 1992 18

الفرع الثالث: بداية تبلور قانون خاص بالاستثمار 18

الفصل الثاني: تجاذب محفزات ومعوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر 22

تمهيد 23

المبحث الأول: المحفزات بين الامتيازات والضمانات 24

المطلب الأول: الامتيازات التي منحها المرسوم التشريعي(12/93) 24

الفرع الأول: الامتيازات المتعلقة بالنظام العام 24

الفرع الثاني: الامتيازات المتعلقة بالأنظمة الخاصة 26

الفرع الثاني: الضمانات المالية الممنوحة للمستثمر 28

الفرع الثالث : الضمانات القانونية و القضائية الممنوحة للمستثمر 29

المطلب الثاني: الاستثمار الأجنبي في اطار الأمر 01-03 المؤرخ في 2001 32

الفرع الأول: المزايا الجبائية و الجمركية و الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين 33

الفرع الثاني : ضمان حرية الاستثمار وقيد التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة 38

الفرع الثالث : ضمان مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات. 43

الفرع الرابع : ضمان التحويل الحر للرأس مال و عائداته و ضمان تسوية النزاعات 44

المبحث الثاني : معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر 49
المطلب الأول: المعوقات المتعلقة بالمناخ الاستثماري والاقتصادي 49
الفرع الأول: الاستقرار السياسي وبيئة الاستثمار 49
الفرع الثاني : الجوانب المتعلقة بالعقار 52
الفرع الثالث : الجوانب المتصلة بالمنافسة 55
المطلب الثاني : المعوقات المتعلقة بتنظيم الاستثمار 56
الفرع الأول: المعوقات القانونية..... 56
الفرع الثاني : المعوقات الإدارية..... 60
خلاصة الفصل :..... 63
الخاتمة..... 64
قائمة المصادر والمراجع 68
فهرس المحتويات 75